اختطاف الرهائن في منظور الفقه الإسلامي
رؤية فقهية في ضوء متغيرات المجتمع الدولي

الأستاذ الدكتور
أحمد محمد لطفي أحمد
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

اختطاف الرهائن في منظور الفقه الإسلامي
رؤية فقهية في ضوء متغيرات المجتمع الدولي

أحمد محمد لطفي أحمد .

قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : dr_ahmedlotfy31@yahoo.com

ملخص :

يعتبر اختطاف الرهائن من الأمور التي انتشرت في الواقع المعاصر، وذلك لاختلاف الدوافع والأسباب، الأمر الذي يعاني منه الكثير، دولاً وأفراد، وقد اهتم الإسلام بوضع الحكم الشرعي لهذه المسألة، فأجازها في حالة الحرب باعتبارها أحد أنواع الأسلحة التي من الممكن استخدامها، ومنعها في حالة السلم على اعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب، كما هو الراجح، كما نظم الإسلام القواعد التي بموجبها يتم التعامل مع الرهائن المخطوفين، فاعتبر إنسانيتهم في المقام الأول دون ما نظرٍ إلى عقيدتهم أو انتماءاتهم، فاهتم بهم في سائر المراحل، كما نهى الإسلام عن تعريض حياتهم للخطر في مكان الاحتجاز، فكفل لهم أماكن يتم تهيئتها بما لا يضر بهم، وألزم الجنود من المسلمين بالرد عليهم ومحادثتهم وعدم التعالي عليهم، كل ذلك من منطلق كون الرهينة المخطوف إنسانا حتى ولو كان من جيش الأعداء.

الكلمات المفتاحية : الاختطاف ، الرهائن ، الفقه ، الإسلام ، المجتمع ، الدولي .

Hostage abduction in Islamic jurisprudence perspective Jurisprudence vision in light of the changes in the international community

Ahmed Mohamed Lotfi Ahmed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Dakahlia, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: dr_ahmedlotfy31@yahoo.com

Abstract:

The kidnapping of hostages is one of the things that have spread in contemporary reality, due to the different motives and causes, which afflict many countries and individuals, and Islam has paid attention to the legal ruling on this issue, so it is permitted in the event of war as one of the types of weapons that can be used and prevented in the event of Peace, given that the principle in the relationship of Muslims with others is peace and not war, as it is more likely. Islam has also organized the rules according to which the hostages are dealt with, so it considered their humanity in the first place without regard to their beliefs or affiliations, so it paid attention to them at all stages, as well as Islam forbade exposing their lives to danger in the place of detention, so it guaranteed places for them to be prepared in a way that would not harm them, and obligated Muslim soldiers to respond to them and talk to them and not to argue against them, all on the grounds that the kidnapped hostage is a human being even if he is from the enemy army.

Key words: KIDNAPPING, Hostages , Jurisprudence , Islam, Community, The International.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا، والصلاة والسلام على معلم البشرية الأعظم، ومخرجها من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والإيمان، صلي الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد

فمنذ أن خلق الله الخلق وُجِدَتْ بينهم المنازعات، وفي بداية الأمر كانت المنازعات فردية، وبنشأة الدول وتطور المجتمعات وُجِدَتْ النزاعات الجماعية، سواء بين دولٍ أو جماعاتٍ بعينها، والمستقرىء للواقع المعاصر يلحظ التطور في مجال الاعتداء على الأرواح وإرهاب الآمنين وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، واستخدمت جماعات بعينها طرقاً عديدةً محاولةً منها الوصول إلى مآربها وما يرمون إلى تحقيقه، ومن بين تلك الطرق اختطاف الرهائن، حيث انتشرت هذه الطريقة ليس فقط على مستوى الدول؛ بل على مستوى الأفراد والجماعات.

ولا ينكر عاقلٌ ما لهذه الطريقة من مساوىء وأضرار، ففيها إرهاب الآمنين وترويعهم، وفيها اعتداء على النفس البشرية التي حرم الله الاعتداء عليها من حيث الأصل دون اعتبارٍ لعقيدةٍ أو انتماء، ومما زاد من خطورة الأمر أن بعض الجماعات التي نسبت نفسها للأديان صارت تتبنى هذه الطريقة وصولاً إلى تحقيق مطامعها وأغراضها، ولم تقتصر على الخطف وفقط؛ بل تعداه إلى القتل بطرقٍ وحشيةٍ يندى لها الجبين.

وقد جاء الإسلام بتنظيمٍ دقيقٍ محكمٍ لهذه المسألة، حيث وضع أحكامها الشرعية في سائر أحوالها ومراحلها، ولعل التنظيم الذي وضعه المجتمع الدولي ممثلًا في الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك الاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن لم تخرج في مضمونها عن التنظيم الذي وضعه الإسلام لهذه المسألة، مما يبرز عظمة هذا الدين وإنسانيته، لذا أردت جمع ما تناثر في كتب الفقه متعلقًا بهذا الموضوع في بحث عنونت له بـــ " اختطاف الرهائن في منظور الفقه الإسلامي – رؤية فقهية في ظل متغيرات المجتمع الدولي ".

مشكلة البحث:

من خلال الاطلاع على أغلب ما كتب في هذا الخصوص بات واضحًا أن مشكلته تكمن فيما يلي:

أولًا: الشبهات التي يدعيها البعض حول تشريع الجهاد في الإسلام، وأنه عامل رئيس في انتشار العمليات الإرهابية، مما حدا بالبعض إلى الخطف والاعتداء باسم الدين.

ثانيًا: الخلط بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب، إذ بات واضحًا شيوع عدم التفرقة بين المفهومين، الأمر الذي أدى في النهاية إلى اعتبار تشريع الجهاد أحد أهم أسباب انتشار الإرهاب في العالم.

ثالثًا: ظهور الجماعات الدينية المتطرفة، والتي تتبنى فهماً محدداً وفكرًا مغايرًا لما عليه سائر الأديان من سماحةٍ ويسر، كل ذلك كان داعيًا إلى اعتبار الاعتداء على الأشخاص بالخطف وقتلهم عملًا مباحًا، مما أدى في النهاية إلى استباحة الأنفس والأموال والأعراض.

رابعاً: عدم التفرقة بين الظروف التي تقع فيها عمليات الاختطاف، إذ هناك فرق كبير بين الاختطاف في حالة السلم والاختطاف في حالة الحرب.

منهج البحث:

إذا كانت سِمَةُ هذه المسألة هي قلة الكتابة فيها استقلالًا، فإن استخدام منهجٍ واحدٍ لا يستقيم، وكان تعدد المناهج هو المخرج الوحيد، لذا سأقوم باستخدام المنهج التأصيلي، والذي يسمى بالمنهج الاستقرائي، عن طريق التتبع وتصور المسألة تصورًا دقيقًا، ثم أُدْلِفُ بعد ذلك إلى المنهج المقارن، الذي يعتمد على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مقرونةً بالأدلة، ثم مناقشتها مناقشةً علمية، وصولًا إلى أرجح الأقوال، وفي سبيل ذلك أعتمد اعتمادًا كبيرًا على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، مع بيان موقف القانون الدولي في المسألة قدر الإمكان، جمعاً بين النظامين الشرعي والقانوني.

وقد جاءت خطة هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة والمنهج المتبع.

المبحث الأول: مفهوم اختطاف الرهائن ودوافعه.

المبحث الثاني: حكم اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: معاملة الرهائن المخطوفين.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم اختطاف الرهائن ودوافعه

يعتبر التحديد الدقيق لمفهوم اختطاف الرهائن من الأمور الرئيسة التي يعتمد عليها بيان الحكم الشرعي، فحقيقة الشيء فرع عن تصوره، لذا أُورِدُ معنى اختطاف الرهائن بشيءٍ من التفصيل فيما يلي:

معنى الاختطاف:

الاختطاف مصدر للفعل خَطَفَ، يقال: خَطَفَ الشيء يَخْطِفُهُ، واخْتَطَفَهُ وَتَخَطَّفَهُ، وخَطِفَ يَخْطِفُ خطفًا واختطافاً، واختطفه وتخطفه بمعنى واحد، وقرأ الحسن ﴿ إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطْفَةَ ﴾ (١) بالتشديد، يريد اختطف (٢).

وَخَطَفَ الشيء أَخَذَهُ في سرعة، يقال: خَطَفَ الشيء خَطْفًا، وخطفانًا، أي مَرَّ سريعاً، وَخَطَفَهُ أي جذبه بسرعة، وخطف الطائر بجناحيه إذا أسرع في الطيران، ومنه قوله تعالى ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٣)، أي يأخذه بسرعة (٤) ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (٥).

ويطلق الاختطاف في لغة العرب على الاستلاب، والخاطف من يأخذ الشيء، وخَاطِفُ ظله هو طائر يقال له " الرفراف " إذا رأى ظله في الماء أقبل إليه ليخطفه، ومنه قول الكميث:

ورابطة فثيار كخاطف ظله جعلت لهم منها ضياءً ممددا (٦)

---

(١) الصافات: ١٠.

(٢) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ٣٨/٥، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، أساس البلاغة، للزمخشري، ٢٣١/١، تحقيق/ محمد باسل، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد الجزري المعروف بابن الأثير، ١١٨/٢، تحقيق/ طاهر أحمد، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) البقرة: ٢٠.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، ٢٢٩/٢٣، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٤٤/١، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة – القاهرة.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) النهاية، ١١٨/٢، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، ٢٩١/٤، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، لسان العرب، لابن منظور، ٣٢/٢، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

ومنه أيضاً قوله ﷺ: " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا " ([1]).

والخَطْفُ هو البرء من المرض، يقال: ما من مرض إلا وله خطف، أي يبرأ منه، والخطف هو الخطأ في القصد، يقال: أخطف الرمية، أي أخطأها، ومنه قول الشاعر:

وانقض قد فات العيون الطُرَّفَا إذا أصاب حيدةً او أخطفا ([2]).

والمُخْطِفُ هو الذي يرفع الشراع في البحر، والخطفة مثل الخلسة، وهي كل ما اختطفت، ومنه قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ ﴾ ([3])، والمراد به هنا اختلاس الملائكة ([4]).

قال ابن فارس: " الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ اسْتِلَابٌ فِي خِفَّةٍ، فَالْخَطْفُ الِاسْتِلَابُ، تَقُولُ: خَطِفْتُهُ أَخْطَفُهُ، وَخَطَفْتُهُ أَخْطِفُهُ، وَبَرْقٌ خَاطِفٌ لِنُورِ الْأَبْصَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ ([5])، وَالشَّيْطَانَ يَخْطِفُ السَّمْعَ، إِذَا اسْتَرَقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ ﴾ ([6]) يُقَالُ لِلشَّيْطَانِ: " الْخَطَّافُ الْخَطَّافُ "، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الِاسْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَجَمَلٌ خَيْطَفٌ: سَرِيعُ الْمَرِّ " ([7]).

وقد ورد الاختطاف في لغة العرب بمعني أخذ الشيء خِلْسَة، وورد معناه بشيءٍ أكثر وضوحًا في لفظ " خبت "، يقال: خات يخيت خيتًا، ويقال: اختات الذئب شاة من الغنم اختياتًا، أي اختطفها، فكل اختطاف اختيات، وكل اختيات اختطاف " ([8]).

ومما تقدم يظهر أن لفظ الاختطاف في اللغة يراد به أخذ الشيء خلسة بدون رغبة صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون الأَخْذُ بطريق القوة، أو بطريق السرقة.

وبناء على ذلك فالاختطاف يعني: القبض على شخصٍ أو أشخاصٍ واحتجازهم دون رغبةٍ منهم

([1]) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ٦٠٠/٧.

([2]) تاج العروس، ٢٢٩/٢٣.

([3]) الصافات: ١٠.

([4]) المعجم الوسيط، ٢٤٤/١.

([5]) البقرة: ٢٠.

([6]) الصافات: ١٠.

([7]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٩٦/٢، تحقيق/ عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

([8]) لسان العرب، ٣٢/٢، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، ٢١٤/٧، تحقيق/ محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تاج العروس، ٥١٧/٤.

معنى الرهائن:

الرهائن جمع رهينة، والرهينة ما يُرْهَنُ وَيُحْبَسُ عند الغير، ومنه قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١)، وبمطالعة ما ورد في كتب اللغة عن معنى كلمة رهينة، اتضح أنها مأخوذة من الفعل " رَهَنَ "، والرهن هو الحبس، ولعل اشتقاقها من الرهن يتفق مع المعنى الاصطلاحي، فكما أن الشيء المرهون يُحْبَسُ ويتم احتجازه لحين الأداء، فكذلك الرهائن يتم احتجازهم وحبسهم وتقييد حريتهم لحين تنفيذ مطالب الخاطفين.

وبالتالي فالرهائن أشخاصٌ يتم احتجازهم قَسْرَاً، بقصد إجبار ذويهم أو دولهم على الوفاء باتفاقٍ معين، أو أداء طلبٍ محدد، أو أن يتم ذلك بقصد الانتقام، فالرهائن قد يتم اختطافهم ضماناً لشيءٍ معين، كالوفاء بوعدٍ، أو المبادلة بأشخاصٍ آخرين، وقد يكون الغرض مجرد طلب المال.

وعرف بعض المعاصرين الرهائن بأنهم: الأشخاص الذين تسلمهم دولتهم أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشترط على الطرفين أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الآخر، ضمانًا للوفاء بها، على أن يُعَادَ هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة (٢).

وهذا التعريف مع دقته إلا أنه غير جامع؛ لأن الرهائن لا يتحدد معناهم فقط وِفْقَ هذا الاعتبار، فمنهم من يتم خطفه دون أن يكون تنفيذًا لعهدٍ، بل يتم ذلك قسرًا عنه، بخلاف المعنى الوارد في التعريف، حيث يتم تسليم الرهائن بإرادتهم، وبالتالي فلا مجال للقول بخطف الرهائن في هذه الحالة.

وقد تعرضت الاتفاقيات الدولية، وكذلك بعض المعاصرين لتعريف اختطاف الرهائن:

- فعرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الصادرة عام١٩٧٩م بأنه: قيام أي شخصٍ بالقبض على شخصٍ آخر – الرهينة – أو يحتجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه، أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرفٍ ثالث، سواء كان دولةً أو منظمةً دوليةً حكومية، أو شخصًا آخر طبيعياً كان أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعملٍ معينٍ كشرطٍ للإفراج عن الرهينة.
- وعرفه بعض المعاصرين بأنه: السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الأفراد في مكانٍ ما، بطريقةٍ تفقدهم حريتهم، ولو تَطَلَّبَ ذلك استعمال القوة والعنف ضد

(١) المدثر: ٣٨.

(٢) د/ محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٥٩٠/٣، ١٥٩١، طبعة دار البارق – دمشق.

هؤلاء الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرفٍ ثالثٍ على تحقيق بعض المطالب ([1]).

ومما سبق بيانه في تحديد مفهوم اختطاف الرهائن يمكن القول: إن الرهائن محل الخطف ليس بالضرورة حتمًا أن يكونوا من فئةٍ واحدةٍ؛ وإنما قد يكونوا من فئاتٍ مختلفةٍ، وقد يتمثلون فيما يلي:

١- المُخْتَطَفُونَ من رعايا البلاد التي ينتمي إليها الخاطفين، ويتم الاحتفاظ بهم واحتجازهم، للضغط على الجهات التي يُزْعِجُهَا أمر هذا الاختطاف، حتى تقوم بمفاوضاتٍ مع الخاطفين لتلبية مطالبهم التي تكون غالباً غير مشروعة، وكثيرًا ما يكون هذا الاختطاف هدفه تفجير الفتن والأزمات في وجه الحكومة القائمة في البلاد، بهدف إضعافها أو إسقاطها.

٢- المُخْتَطَفُونَ من الأجانب المقيمين في البلاد بصفتهم مستأمنين، سواءً كانوا من أفراد السلك السياسي، أو كانوا مقيمين بصفتهم زائرين أو سائحين أو تجار، أو غير ذلك، وذلك بهدف الوصول إلى أغراضٍ معينةٍ يريدها الخاطفون من الدولة التي ينتمي إليها الرهائن الذين تم اختطافهم، أو ممن يهمهم أمرهم.

٣-المُخْتَطَفُونَ من الأجانب المقيمين في غير البلاد التي ينتمي إليها الخاطفون، سواءً كانوا مقيمين في بلادهم أو في بلادٍ أخرى، وسواءً كانوا من دولٍ معاديةٍ، أو من دولٍ بينها وبين دول الخاطفين معاهدة سلمية من أجل الضغط على دول المخطوفين، أو الدول التي اختطفوا منها، بهدف تحقيق بعض المطالب ([2]).

<u>الفرق بين الرهينة والأسير:</u>

الأسير في لغة العرب مأخوذ من الأسر، ويطلق في لغة العرب ويراد به جملة معانٍ، منها:

- الحبس: يقال: أَسِرَ البول إذا احتبس.

- شدة الخلق وتقويته: يقال: أسرت الرجل آسره إذا شددته، ومنه أسرة الرجل، أي رهطه الذين يتقوى بهم.

([1]) د/ منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص ١٧٨، طبعة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

([2]) د/ محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، السابق، ص ١٥٨٩، ١٥٩٠.

جاء في المصباح المنير: " وأسره الله أسراً، خَلَقَهُ خَلْقاً حسناً، قال تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ (١) أي قَوَّيْنَا خلقهم (٢).

ومنه قولهم: شَدَّ الله تعالى أسره، أي قوى إحكام خلقه، وقولهم: ما أحسن ما أسر قنية، وهو أن يربط طرفي عرقوبي القنب برباط، وكذلك ربط أنحاء السرج بالسيور، ومنه قول الأعشى:

وقيد لي الشعر في بيته كما قيد الآسرات الحمارا (٣).

والأسير هو الأخيذ والمقيد والمسجون، والمأسور هو المربوط بالإسار، ثم استعمل في الأخيذ مطلقًا ولو كان غير مربوط، تقول العرب: رجل أسير، وامرأة أسير، لأن فعيل بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث (٤)، وَيُجْمَعُ على أسرى وأسارى وأسراء، وفرق أبو عمرو بن العلاء في الجمع فقال: الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً (٥).

ويطلق الأسير عموماً على كل محبوس في قدٍ أو سجن، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٦) أي محبوساً (٧).

وفي الاصطلاح:

عرف الإمام الماوردي الأسرى بأنهم: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء (٨).

وبمقتضى هذا التعريف فينبغي أن تتوافر في الأسرى مجموعة من الصفات:

١- أن يكونوا من الرجال.

٢- أن يكونوا من الكفار.

٣- أن يكونوا من المقاتلين، فغير المقاتلين إذا وقعوا في أيدي المسلمين لا يأخذون حكم الأسرى.

---

(١) الإنسان: ٢٨.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ١٣/١، طبعة المكتبة العصرية – بيروت.

(٣) الصحاح، للجوهري، ٢٣٤/٢، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفي وآخرين، ٨/١، الزاهر، لأبي بكر الأنباري، ٦٣/٢، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) المصباح المنير، ١٣/١، تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، ٥/١٠.

(٥) تفسير القرطبي، ١٥١/١٩، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٦) الإنسان: ٨.

(٧) تهذيب اللغة، للأزهري، ٤٣/١٣، لسان العرب، لابن منظور، ١٩/٤.

(٨) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٠٧، طبعة دار الحديث – القاهرة.

ومصطلح الأسرى يشمل كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، أيًّا كانت الطريقة التي تم بها الأخذ، وبالتالي فالمصطلح يشمل طائفتين:

الأولى: طائفة المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياءً حال المعركة أو بعدها.

الثانية: طائفة الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام دون عهدٍ أو أمان، كمن تلقيه السفينة، أو يتيه، فيدخل دار الإسلام بطريق الخطأ، أو يؤخذ بحيلةٍ على حين غفلةٍ منه ([1]).

لذا يمكن القول: إن تعريف الأسير لا يمكن أن ينحصر فيمن اشترك في الحرب؛ بل فيه متسع وفسحة ليشمل طوائف أخرى، مثل:

١- أهل الحرب وإن لم يوجدوا في ميدان القتال، وإن أخذوهم غارون وليسوا على أهبة قتال.

٢- التجار وأهل الصناعات والمسافرين الذين خرجوا من دار الحرب، فوصلوا ضالين إلى دار الإسلام.

قال يحيى بن سعيد: " إن من أخذه المسلمون، فزعم أنه جاء للتجارة، أو مستأمنًا بعدما أخذ، فلا أمان له، ويرى مالك أن أمره موكول إلى الإمام " ([2]).

٣- اللاجيء من أهل الحرب إلى أحدٍ من المسلمين أثناء القتال أو بعده، أو من كان منهم معاونًا في الحرب وليس محاربًا، فتجري عليه أحكام قاطع الطريق، وإن تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحقوق والحدود ([3]).

يقول الماوردي: " من كان منهم مهيبًا أو مكترى، لم يباشر قتلاً ولا جرحاً، ولا أخذ مالًا... عزر وزجر وجاز حبسه، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل، وَجَوَّزَ أبو حنيفة فيه إلحاقًا بحكم المباشرين معه " ([4]).

وقال الزحيلي: الأسير كل شخصٍ يُؤْخَذُ لا لجريمةٍ، وإنما لأسبابٍ عسكرية ([5]).

وعرفه البعض الآخر بأنه: كل من يقع في الحرب دون اعتبارٍ لديانته ([6]).

([1]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٥٥/٢٨، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

([2]) المدونة، ٥٠٢/١، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

([3]) د/ عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب، ص ٨٤، طبعة مشتركة بين دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب اللبناني – بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

([4]) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٠٧.

([5]) د/ وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٣، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

([6]) د/ صالح عبد العزيز التويجري: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، ص ٢٢، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٩٩٩م.

ومما سبق يظهر أن مصطلح الأسير لا يقتصر نطاقه فقط على من ظفر به المسلمون أثناء القتال؛ وإنما يتسع ليشمل طوائف أخرى من العدو، وقد تعرض الفقهاء لهذه الطوائف بتفصيلٍ لا يتسع المقام لذكره.

وبالتالي فالفرق بين الأسير والرهينة ليس بالكبير، فالرهينة أسير من حيث معاملته، إذ يجب على الخاطفين معاملته كما يعامل الأسير، غاية ما في الأمر أن الرهينة قد يُؤْخَذُ من المعركة، وقد يتم خطفه من غيرها، كالمدنيين الذين يديرون الحرب من أماكن أخرى، أما وصف الأسير فلا ينطبق إلا على من يتم اختطافه من مكان المعركة، فبين الرهينة والأسير عموم وخصوص، فكل رهينة أسير، وليس كل أسير رهينة.

تاريخ اختطاف الرهائن ودوافعه:

بادىء ذي بدءٍ لا بد من بيان الفرق بين تقديم الرهائن كضمان، وبين خطفهم:

أولاً: تقديم الرهائن كضمان:

جرت العادة قديمًا أن يقدم كل طرفٍ من الأطراف في معاهدةٍ أو اتفاقٍ ما أشخاصاً منه كرهائن، ضماناً لتنفيذ المعاهدة أو الاتفاق، وقد وُجِدَ هذا الأمر وانتشر بين الناس في الماضي، فقد روي أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ ([1]).

وقد أقر الإسلام هذا الأمر، حيث كان الخلفاء والأمراء يُقَدِّمُونَ رهائن ويأخذون آخرين عند عقد الاتفاقات والمعاهدات، وأمر الإسلام بمعاملة الرهائن معاملةً حسنة، واعتبارهم مستأمنين، فلا يجوز التعرض لهم في نفسٍ أو مال، وإذا ما قام الطرف الآخر من المعاهدة بقتل رهائن المسلمين، فيمتنع المسلمون من قتل رهائن العدو معاملةً بالمثل.

ففي عصر أبي حنيفة قام أحد الأمراء وهو الدوانيقي بعقد معاهدةٍ بينه وبين أهل الحرب، واشترط كلٌ منهما أن يكون عنده رهائن من الطرف الآخر، فقام أهل الحرب بقتل رهائن المسلمين لديهم، فجمع الأمير العلماء واستشارتهم في قتل رهائن الكفار.

قال السرخسي في شرح السير: " فَجَمَعَ عُلَمَاءَ عَصْرِهِ، وَسَأَلَهُمْ عَمَّا يُصْنَعُ بِرَهْنِهِمْ؟ فَقَالُوا لَهُ: لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُمْ لِمَكَانِ الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطُوا، وَفِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – سَاكِتٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: إنْ قَالُوا لَكَ هَذَا عَنْ رَأْيِي فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَإِنْ قَالُوا بِنَاءً عَلَى هَوَاكَ فَقَدْ غَشُّوكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ، وَلَا بِالسَّبْيِ، فَقَالَ: وَلَمْ وَقَدْ شَرَطُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ شَرَطُوا عَلَيْكَ مَا لَا يَحِلُّ، وَشَرَطْتَ عَلَيْهِمْ مَا لَا

(١) البخاري، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، ١٤٢/٣.

يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) فَأَغْلَظَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا دَعَوْتُك لَهُمْ قَطُّ إلَّا جِئْتنِي بِمَا أَكْرَهُ، قُومُوا مِنْ عِنْدِي، فَخَرَجُوا ثُمَّ جَمَعَهُمْ مِنْ الْغَدِ وَقَالَ: تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا قُلْت فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: سَلْ الْعُلَمَاءَ. فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: تُوضَعُ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ. قَالَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ احْتَسَبُوا عِنْدَك بِرِضَاهُمْ إلَى رَدِّ الرَّهْنِ، وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ، فَاسْتَحْسِنَ قَوْلُهُ وَأُثْنِيَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ بِجَمِيلٍ " (٢).

وفي زمن معاوية، صالحته الروم على أن تؤدي إليه مالاً، وارتهن معاوية منهم رهنًا، فجعلهم ببعلبك، ثم غدر الروم ولم يوفوا بعهدهم، فأبى معاوية رضي الله عنه ومن معه من المسلمين أن يقتلوا الرهائن التي في أيديهم، وخلوا سبيلهم، وقال معاوية: وفاءً بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدر (٣).

ثانياً: اختطاف الرهائن:

اختطاف الرهائن المراد هنا هو القبض على أشخاصٍ واحتجازهم قَسْرًا رغمًا عنهم، دون موافقتهم أو موافقة ذويهم، أو دولهم، وهذا النوع من الاختطاف هو المقصود من هذا البحث، لأن أخذ الرهائن كما أوضحناه سابقًا إنما كان متفقًا عليه بين الأطراف.

واختطاف الرهائن محل البحث ليس أمراً مستحدثًا، وليس وليد العصر الحديث، كما يعتقد الكثيرون؛ وإنما وُجِدَ هذا الفعل قبل مبعث النبي ﷺ، وتحديداً في حَرْبِ الأوس والخزرج، حيث استعانت الأوس على الخزرج ببني قريظة وبني النضير، فلما علم الخزرج بذلك قاموا بتحذيرهم، ثم خطفوا أربعين رهينةً من بني قريظة والنضير، ورغب الخزرج أن يسكنوا ديار بني قريظة والنضير، لما فيها من الخصب، فأرسلوا إليهم أن خلوا بيننا وبين دياركم وإلا نقتل ما بأيدينا من رهائن، فرفض بنو قريظة والنضير ترك ديارهم، فقام الخزرج بقتل الرهائن التي في أيديهم (٤).

وفي القرن العشرين وتحديداً عام ١٩٧٦م تمت إثارة هذا الموضوع أمام الأمم المتحدة من قِبَلِ الحكومة الألمانية الاتحادية، إِثْرَ احتلال منظمةٍ إرهابيةٍ للسفارة الألمانية في استكهولم وذلك في ٢٤/ ١٩٧٥/٤ م واحتجاز من فيها، وبناءً على ذلك وُضِعَتْ في ديسمبر سنة ١٩٧٩م الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ودخلت في حيز التنفيذ الفعلي في ١٩٨٣/٦/٣م (٥).

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) شرح السير الكبير، لمحمد بن سهل السرخسي، ١٦٦٤/١، ١٦٦٥، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

(٣) كتاب الأموال، للقاسم بن سلام، ص ٢١١، تحقيق/ خليل هراس، طبعة دار الفكر – بيروت.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة من العلماء، ٣٨٢/٣، طبعة دار الشروق – القاهرة.

(٥) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مبادىء القانون الجنائي الدولي، ص ٢٠٥، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨م.

وتوالت عمليات الاختطاف بعد ذلك إلى أن بلغت ذِرْوَتَها في مطلع هذا القرن:

- ففي عام ٢٠٠٢م تمت عملية اختطاف واحتجاز رهائن المسرح الروسي من قِبَلِ مسلحين شيشانيين، وتم احتجاز قرابة ثمانمائة وخمسين رهينة، وفي غضون يوم ونصف فقط قامت القوات الروسية بالهجوم عن طريق الغاز السام، الأمر الذي أدى إلى قتل جميع الخاطفين، إضافةً إلى قتل مائةٍ وثلاثين رهينةً من الرهائن المحتجزين.
- وفي عام ٢٠٠٣م وقعت أزمة رهائن الصحراء الكبرى الجزائرية، حيث تم اختطاف اثنين وثلاثين سائحًا أوربياً، وتم إطلاق سراح الرهائن بعد مفاوضات الحكومة الجزائرية مع الخاطفين.
- في عام ٢٠٠٤م وقعت أزمة مدرسة بيسلان الواقعة في إحدى مقاطعات روسيا، حيث قام الخاطفون باحتجاز ألف ومائة شخص بينهم سبعمائة وسبعون تلميذاً، وبعد يومين فقط من وقوع عملية الخطف اقتحمت القوات الروسية المدرسة بالأسلحة الثقيلة لتحرير الرهائن، مما أدي إلى مقتل ثلاثمائة وخمسة وثمانين شخصاً، بينهم قرابة مائة وثمانين تلميذًا ([1]).
- في عام ٢٠١٠م وتحديداً في ٣١ أكتوبر قامت مجموعةٌ مسلحةٌ بالهجوم على كنيسةٍ سيدة النجاة السيريانية الكاثوليكية في العاصمة العراقية بغداد، وتم احتجاز قرابة المائة شخص كرهائن، وبعد مهاجمة الشرطة العراقية للكنيسة بالتنسيق مع القوات الأمريكية كانت المحصلة النهائية مقتل اثنين وخمسين شخصاً من الرهائن.
- في ٢١ سبتمبر ٢٠١٣م قامت مجموعةٌ مسلحةٌ باقتحام مول " ويستجيت التجارية " في العاصمة الكينية نيروبي، واحتجزوا عددا كبيرًا من الرهائن، واستمرت عملية الحجز ثلاثة أيام، انتهت بمقتل سبعةٍ وستين شخصاً.
- في ٢٠١٤/٩/١٥م تم اقتحام مقهى سيدني من قِبَلِ رجل يُدْعَى هارون مؤنس، واحتجاز عددٍ من الموظفين والزبائن، بلغ عددهم سبعة عشر شخصًا كرهائن لمدة ست عشرة ساعة.
- وآخر المطاف ما حدث في فبراير ٢٠١٥م من اختطاف ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية " داعش " لواحدٍ وعشرين مصريًّا من الأقباط العاملين في ليبيا، وذبحهم علناً بطريقةٍ بشعةٍ على مرأى ومسمعٍ من العالم أجمع، وغير ذلك الكثير والكثير.

([1]) جريدة الرياض، الصادرة يوم الخميس ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤، العدد ١٣٣٣٨.

دوافع اختطاف الرهائن:

تعددت الدوافع من جَرَّاء حوادث اختطاف الرهائن، فقد تكون دوافع سياسية، وقد تكون دوافع شخصية، وقد تتمثل في دوافع انتقامية بدعاوى دينية، تَنُمُ عن جهلٍ واضحٍ بأحكام الأديان:

١- الدوافع السياسية:

في بعض الأحيان قد تكون الدوافع من وراء عمليات الاختطاف دوافع سياسية تتمثل في تحقيق مطالب سياسية، تختلف تبعاً لاختلاف الانتماء الفكري للخاطفين، فقد يكون الدافع السياسي الضغط على دولةٍ ما بالعفو عن بعض السجناء السياسيين المحكوم عليهم في قضايا تمس أمن الدولة وسلامتها.

وهو ما حدث بالفعل عام ١٩٨٨م، حيث تم اختطاف الطائرة التابعة لدولة الكويت، وعلى متنها مائة وأحد عشر راكبًا تم احتجازهم كرهائن، وانحصر مطلب الخاطفين في قيام الحكومة الكويتية بإطلاق سراح سبعة عشر شخصاً تم اعتقالهم في السجون الكويتية لاتهامهم في قضايا أمنية.

وفي بداية الأمر لم تُذْعِنْ الحكومة الكويتية لمطالب الخاطفين، مما أدى إلى قتل اثنين من الرهائن، وهدد الخاطفون بقتل البقية، وبوساطةٍ جزائرية انتهت المسألة على أن يتم الإفراج عن الرهائن، وعدم ملاحقة الخاطفين جنائيًّا ([1]).

وقد يكون الدافع السياسي متمثلاً في مطلب تحرير البلاد وخروج الاحتلال من أراضيها، وهو ما حدث عام ٢٠٠٤م في واقعة احتجاز الأطفال في مدرسة بيسلان التابعة للقوقاز الروسي، والتي راح ضحيتها ثلاثمائة وخمسة وثمانين شخصًا، معظمهم من الأطفال.

٢- الدوافع الشخصية:

غالباً ما يكون الدافع الشخصي إما الحصول على المال، أو الحصول على الشهرة من خلال ما يُنْشَرُ في وسائل الإعلام، وعادةً ما يطلب الخاطفون المال إذا كان المخطوف ذا منصبٍ أو جاهٍ، أو كان ذا مالٍ وفيرٍ هو أو عائلته.

ومن الوقائع التاريخية في هذا المضمار ما حدث في ديسمبر من عام ١٩٧٥، من قيام مجموعةٍ إرهابيةٍ باحتجاز وزراء الأوبك الأحد عشر، وبدأت المفاوضة على إطلاق سراحهم مقابل فديةٍ ماليةٍ، وبالفعل تم دفع فديةٍ كبيرةٍ تبرعت بدفعها بعض دول منظمة الأوبك ([2]).

([1]) د/ محمود بن عبد العزيز الحمادي: اختطاف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، ١٤١٠هـ، ص ٢٥.

([2]) د/ عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، ص ٢١٢، طبعة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣- الدوافع الانتقامية:

يعتبر اختطاف الرهائن بدافع الانتقام من الأمور التي انتشرت وذاع سيطها، إلا أن هذه الدوافع الانتقامية ليس لها ما يبررها من جهة، ومن جهةٍ أخرى يتم تنفيذها بطريقةٍ لا تتفق مع أبسط قواعد الإنسانية.

فعندما أصدر البرلمان الفرنسي قانون منع الحجاب، تم في العراق خطف صحفيين فرنسيين ممن يعملون هناك، وقام ما يسمى بتنظيم الدولة " داعش " في ليبيا بخطف واحدٍ وعشرين مصريًّا وذبحهم كما تُذْبَحُ الخراف بدعوى الانتقام من الأقباط، وقبلها بأيامٍ قام هذا التنظيم أيضا بحرق الطيار الأردني.

المبحث الثاني

حكم اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي

يعتبر بيان الحكم الشرعي الغاية التي يهدف إليها الباحث في هذا الشأن، لما لبيانه من أثرٍ فَعَّالٍ في تنويع الأساليب التي يستخدمها المسلمون في حروبهم مع عدوهم، وتجدر الإشارة إلى أن حالة الحرب في مضمونها ومعطياتها وآثارها تختلف اختلافًا كليًّا عن حالة السلم، إذ حالة السلم هي الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، كما أن هوية الرهينة المخطوفة ووصفه هو الآخر له أثره في بيان الحكم الشرعي وما إذا كان من العسكريين أم لا، لذا ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم اختطاف الرهائن بالنظر إلى الظروف.

المطلب الثاني: حكم اختطاف الرهائن بالنظر إلى صفة المخطوف.

المطلب الأول

حكم اختطاف الرهائن بالنظر إلى الظروف

إذا كان خطف الرهائن حالةً من الحالات التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكلٍ ملحوظ، وبات الخطف يُسْتَخْدَمُ لأغراضٍ مختلفةٍ ومتنوعةٍ، فإن نظرة الفقه الإسلامي لهذا الأمر كانت أعم وأشمل، حيث وَضَعَتْ جُلَّ اهتمامها الظروف التي وقع فيها الخطف، وما إذا كان بين دولةٍ الخاطفين ودولة الرهائن المخطوفين حربٌ أم لا، وَرَتَّبُوا حكمهم بناءً على ذلك، لذا فإن الحكم هنا يختلف في حالة الحرب عنه في حالة السلم، وقد نظمت ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
اختطاف الرهائن في حالة السلم

ترتبط مسألة اختطاف الرهائن في وقت السلم ارتباطاً وثيقاً بمسألة الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وهل هو السلم أم الحرب، لذا فإن بيان حكم الاختطاف حالة السلم يتطلب كشف اللثام عن مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

وبمطالعة ما ورد عن الفقهاء - القدامى منهم والمعاصرين - نجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وقال بهذا الرأي بعض

المعاصرين كالدكتور عبد الكريم زيدان، وأبو الأعلى المودودي، والشيخ صالح اللحيدان ([1]).

القول الثاني: يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والكمال بن الهمام، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهذا الرأي ذهب إليه بعض المعاصرين، كالإمام محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور وهبه الزحيلي ([2]).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة فيها، فمن قال بأن الأصل هو الحرب، نظر إلى واقع نشأة الدولة الإسلامية، حيث كانت تواجه الأعداء، لذا أُذِنَ لها بامتلاك السلاح واستخدامه، أما القائلون بأن الأصل هو السلم، فقد نظروا إلى أصل العلاقة قبل وقوع الحرب ([3]).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب، بالكتاب والسنة:

([1]) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م. ١٥٢/٦، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٩٥/٩، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ١٧٦/٢ وما بعدها، طبعة دار الفكر بيروت، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ١٢/٤، ١٣، طبعة دار الفكر - بيروت، نهاية المحتاج، لشمس الدين بن محمد شهاب الدين الرملي، ٤٩/٨، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٩٣/٢، طبعة عالم الكتب – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،، ٥٠/٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، د/ إحسان هندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، طبعة دار النمير - دمشق ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٥، =

= د/ صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، طبعة مكتبة الحرمين - الرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٩٩.

([2]) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ٤٢٦/٥، طبعة دار الفكر - بيروت، المغني، لابن قدامة، ٣٦٦/٨، طبعة القاهرة، تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٧٠/١٠، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ١٩٩٠م، الشيخ. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٣، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٧٧، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة، د/ وهبه الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٥.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ٣٠٦/١ طبعة دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي، ٤١٨/٦، تحقيق/ عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

أولاً: من الكتاب: استدلوا بآياتٍ عديدة منها:

١- قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بقتال المشركين والمبالغة فيه، حتى يتم استئصال شوكتهم، ليكون المسلمون في مأمنٍ من ضررهم وفتنتهم، لأن حية الوادي ما دامت فيها حركة، فإنها لا تؤتمن، فكذلك العدو إذا قهر، فحقه أن تُقْتَلَعَ جميع عروقه (٢).

وقد نزلت هذه الآية في أهل مكة، بعد أن دخلها رسول الله ﷺ عام الفتح وقال لهم: ما ظنكم بي، وما الذي ترون أني صانعٌ بكم؟ قالوا: ابن عمٍ كريم، فإن تعف، فذاك الظن بك، وإن تنتقم، فقد أسأنا، فقال ﷺ: أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فأنزل الله هذه الآية (٣).

المناقشة:

يُنَاقَشُ هذا الاستدلال بأن الأمر بذلك إنما كان في بداية الدعوة، وقت أن كان المسلمون يُفْتَنَونَ في دينهم، وذكر المفسرون أن الفتنة المذكورة في الآية تشمل فتنتين: الأولى: كانت في بداية الدعوة، وقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بالهجرة للحبشة فِرَارًا منها، والثانية: كانت بعد أن بايع الأنصارُ الرسولَ ﷺ يوم العقبة، حيث تواطأت قريش على أن يَفْتِنُوا المسلمين القاطنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنون من جراء ذلك مشقة شديدة، فأمر الله بقتالهم لتزول هذه الفتنة (٤).

٢- قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥).

---

(١) الأنفال: ٣٨، ٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣٥٠/٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، لعبد الرحمن بن عبد البر السعدي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد معلا، ٦٢٤/١، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير الماوردي، المسمى بالنكت والعيون، ٣١٨/٢، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، ٤٨/١٥، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٥) التوبة: ٢٩.

وجه الدلالة:

أمر الله تبارك وتعالى باستمرار قتال المشركين، حتى يعلنوا الخضوع، وهذا الخضوع إما أن يكون بالإسلام، أو دفع الجزية ([1]).

وَفَرَّقَ الشافعي في قبول الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم؛ فأهل الكتاب الذين دانوا بدين أنبيائهم يقاتلون، فإن أسلموا، وإلا فيعطوا الجزية، وإن لم يفعلوا لا هذا ولا ذاك استمر المسلمون في قتالهم، أما غيرهم ممن ليسوا بأهل كتاب، فهؤلاء لا يطلب منهم جزية، وإنما يطلب منهم الإسلام فقط، فإن أسلموا، وإلا استمر المسلمون في قتالهم ([2]).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١-إن التفريق المذكور يتعارض مع ما ورد عن رسول الله ﷺ، حيث أثبتت الروايات أن غير المسلمين يخيرون بين ثلاث خصال، إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فقد روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا، وأمر عليهم أميراً، قال له: إذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عز وجل، كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيىء شيىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ([3]) فلم يفرق النبي ﷺ في الحديث بين أهل الكتاب وغيرهم، حيث ورد لفظ المشركين عاماً.

([1]) تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام القيرواني، تحقيق د/ هند شلبي، ٦٣٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

([2]) تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، ٨٧٦/٢، تحقيق د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، طبعة دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، تفسير الطبري، ١٩٩/١٤، أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ٤٧٦/٢، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

([3]) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ١٣٥٧/٣.

٢- إن الآية أمرت بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وأهل الكتاب مؤمنون بالله واليوم الآخر، فكيف يجوز قتالهم! ([1]).

٣- إن الاستدلال بهذه الآية في هذه المسألة يتعارض مع الأمر الإلهي بالعفو عن أهل الكتاب وعدم قتالهم، والذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ([2]).

الجواب:

يجاب عن هذه المناقشات بعدة أجوبة :

الأول: يجاب عن المناقشة الأولى، بأن التناقض المُدَّعى وجوده غير مُتَحَقق هنا؛ لأن أحدهما خرج مخرج العام الذي يراد به الخاص، والمجمل الذي عليه المفسر ([3]).

الثاني: يجاب عن المناقشة الثانية بما يلي:

أ - إن أهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر، إلا أن إيمانهم ليس كإيمان المؤمنين؛ لأنهم يجعلون لله ابنا فيقولون عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وهذا ينافي الإيمان بالله تعالى، إذ اليهود مثنية، والنصارى مثلثة، وإيمانهم باليوم الآخر كذلك على خلاف ما يجب أن يكون، وتحريمهم لا يعتد به؛ لأنه خلاف ما حرم الله ورسوله ﷺ في القرآن والسنة ([4])، فهم يثبتون لله صفاتٍ تتنافى مع ربوبيته، فكان إيمانهم غير معتدٍ به.

قال الزجاج: " لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين؛ لأنهم أقروا بأنه خالقهم، وأن له ولد، وكذلك إيمانهم بالبعث؛ لأنهم لا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون، فهم لا يعملون بما في التوراة والإنجيل؛ بل حرفوها وأتوا بأحكامٍ كثيرةٍ من عند أنفسهم " ([5]).

([1]) تفسير البغوي، المعروف بمعالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ حمد عبد الله النمر ٣٣٥/٢، طبعة دار طيبة – الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، ٤٧٦/٢.

([2]) الآية رقم ١٠٩ من سورة البقرة.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٩١١/٢.

([4]) تفسير الخازن، المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ٣٤٩/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٥هـ، تفسير الزمخشري، لمحمود بن عمر الزمخشري، ٢٦٢/٢، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

([5]) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، تحقيق. عبد الرازق المهدي، ٢٤٩/٢، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٢٢هـ، مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٥/١٦، تفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ٧٧/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ب - إن إيمانهم منتف بقولهم إن الله جسم، وكل من قال إن الإله جسم، فهو منكرٌ له، لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم ([1]).

جـ - إن وصف الإيمان مُنْتَفٍ عنهم؛ لأنهم لا يدينون دين الحق الذي هو الإسلام، لأن الإسلام هو دين الحق الذي لا حق بعده، ولكنهم يدينون بدياناتهم الكتابية، وهي وإن كانت حقاً في أزمان أنبيائهم، إلا أن الأمر بعد مبعث محمدٍ ﷺ يختلف؛ فالدين الحق بات محصوراً في الإسلام دون غيره.

الثالث: يجاب عن المناقشة الثالثة، بأنه لا تعارض ولا تضاد بين الآيتين، حيث إن آية البقرة وهي قوله " ود كثير من أهل الكتاب..... إلخ " منسوخةٌ بالآية التي معنا، وهي قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.....إلخ " فكانت بذلك موجبةً لقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ([2]).

٣- استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " ([3]).

وجه الدلالة:

بَيَّنَ النبي ﷺ أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، حيث أمر باستمرار قتال غير المسلمين حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويقيموا فرائض الإسلام، وهذا الحكم كما يطبق على الكافر الأصلي، يطبق على الكافر الذي طرأ عليه الكفر، أضف إلى ذلك: أن الله أمر نبيه ﷺ بالحكم بالظاهر، وكان في مقدوره سبحانه أن يطلعه على ما في سرائر الناس، ولكنه سبحانه إنما أمره بذلك، حتى يستطيع الناس الاقتداء به.

وقد أخذ أبو بكر رضي الله عنه من قوله ﷺ " إلا بحقها " جواز قتال مانعي الزكاة، لأنه حق للمال الواجب أداؤه، أما اعتراض عمر على أبي بكر في أول الأمر، إنما كان اعتقادًا منه أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا، تمسكًا بالعموم الوارد في صدر الحديث ([4]).

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٤/١٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة، تحقيق. حاتم صالح الضامن، ٣٣/١، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق. زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي _ بيروت، ١٤٠٤هـ، ٨٠/١.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ١٧/١، مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ٥٣/١.

(٤) جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٢٣٢/١، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشتين:

المناقشة الأولى: إن ظاهر هذا الحديث يوحي أنه قد يقع من رسول الله ﷺ في الظاهر ما يخالف الباطن، وقد وقع اتفاق الأصوليين على أن الله تعالى لا يُقِرُّ نبيه في الأحكام على خطأ.

الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأنه لا تعارض بين الحديث وبين القاعدة التي اتفق عليها الأصوليون؛ فكلام الأصوليين مجاله تلك الأحكام التي حكم النبي ﷺ فيها باجتهاده، والمراد في الحديث الأحكام التي حكم فيها النبي ﷺ بغير اجتهاده، كالنية واليمين، وبناءً على ذلك، إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، فإنه لا يسمى خطأ، بل الحكم يعتبر صحيحًا، بناءً على ما استقر به التكليف ([1]).

المناقشة الثانية: إن الحديث فيه نوعٌ من التناقض؛ إذ في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام، لكنهم منعوا الزكاة، وبالتالي فإن كانوا مسلمين، فكيف استحل أبو بكر قتالهم وسبى ذراريهم، وإن كانوا كفارًا، فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟ إذ في رد أبي بكر دليل على أنهم كانوا مقرين بالصلاة ([2]).

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن الأشخاص الذين نسبت إليهم الردة بعد موت النبي ﷺ يمكن تقسيمهم إلى قسمين: قسم ارتدوا بالكلية، إذ رجعوا إلى عبادة الأوثان، وقسم منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة..... " حيث زعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي ﷺ؛ لأن التطهير والسكن والصلاة لا يحصل من غيره ﷺ، وبالتالي فاعتراض عمر كان على قتال القسم الثاني المتأولون، أما القسم الأول الذين ارتدوا كليةً، فلا خلاف في قتالهم ([3]).

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم، المعروف بالمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، ٦٠٥/١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٢٧٧/١٢، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ١٨١/١، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٧/١٢.

٢- ما روي عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: بُعِثْتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يصير الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم ([1]).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ ومن معه يستمرون في القتال في سائر البلدان إلى أن تتحقق العبودية لله وحده، وهو دليلٌ على أن الأصل في العلاقة هو الحرب، كما دل الحديث على وجوب الجهاد، وأنه باقٍ ومستمر إلى يوم القيامة.

ثالثاً: استدلوا بالمعقول فقالوا: إن من تمت دعوتهم إلى الإسلام ولم تحصل منهم الاستجابة، انتفى العذر بالنسبة لهم، وبالتالي إذا لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا حرج في أن يجبروا على الخير والهداية، ولم يكن هناك بدٌ من قطع دابر شرهم، وقايةً للمجتمع من ضلالهم.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن فيه معارضةٌ لنصوص القرآن؛ حيث أفاد جواز إجبار الأعداء على الخير والهداية، وبمعنىً آخر إجبارهم على الدخول في الإسلام وإلا يُقْتَلُوا، وقد نفى القرآن الكريم الإكراه على الدخول في الإسلام، فقال تعالى مقرراً مبدأ الاختيار " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " ([2])، وأخبر الله تعالى نبيه ﷺ أن الهداية إنما تكون بأمر الله وحده، ولا دخل فيها للأمنيات، فقال تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ([3]).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ([4]).

([1]) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ٢١٢/٤، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ، المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ١٢٣/٩، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، ٣١٧/١٣، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٤م ، شعب الإيمان، للبيهقي، ٤١٧/٢.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) القصص: ٥٦.

(٤) البقرة: ٢٠٨.

وجه الدلالة:

دلت الآية بظاهرها على أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وقد اختلف المفسرون في معنى السلم، فقال بعضهم: هو الإسلام، أي ادخلوا في الإسلام، وقال البعض الآخر: هو الطاعة، فيكون المعنى اثبتوا على جميع شرائع الإسلام ولا تخرجوا عنها، وقال البعض الثالث: السلم لفظة يراد بها سائر أنواع البر (١).

ونزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب، عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم عَظَّمُوا يوم السبت وكرهوا لحم الإبل وألبانها بعد ما أسلموا، وقالوا يا رسول الله: إن التوراة والإنجيل كتاب الله، فدعنا فلنقم بها في صلاتنا بالليل، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢).

٢- قوله تعالى ﴿ وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقبول السلم ونبذ الحرب حال طلب الأعداء ذلك، وهو دليلٌ على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، إذ لو كان الأصل هو الحرب، لما كان لجنوحهم للسلم أي أثرٍ في وقف القتال.

ثانياً: استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا.. إِلَى آخِرِ الآيَةِ " فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.. إِلَى آخِرِهَا"، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ "، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ " (٤).

---

(١) تفسير الطبري، ٢٥٧/٤، تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم،٣٧٠/٢، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ

(٢) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق. كمال بسيوني، ٦٧/١، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ، تفسير الثعلبي، ١٢٦/٢.

(٣) الأنفال: ٦١.

(٤) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ٢٦/٦.

وجه الدلالة:

يُسْتَدَلُ من كلام ابن عمر على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن الجهاد مشروع لدفع الاعتداء لا البدء به، وبالتالي يكون معنى الفتنة الاعتداء.

جاء في تفسير المنار بعد ذكر قول ابن عمر عن الفتنة: " أنها قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم، فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم، ولو كانت بمعنى الشرك لما قال هذا، فإن الشرك لم يكن قد زال من الأرض ولن يزول " (١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بمناقشتين:

المناقشة الأولى: نوقش تفسير الفتنة بالاعتداء، بأن الآية ذاتها توضح معنى الفتنة وتحدده؛ بدليل قوله تعالى " ويكون الدين كله لله "، حيث إن معنى كون الدين كله لله ألا يكون هناك سلطانٌ وغلبةٌ لغير دين الله، وأن يكون دين الإسلام هو الظاهر والعالي على جميع الأديان (٢)، كما أن الإجماع قائم على أن غاية القتال أن يكون الدين كله لله، وأن أهل الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

قال ابن تيمية: " فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُرْتَدُّونَ وَالدَّاخِلُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِشَرَائِعِهِ وَالْمُرْتَدُّونَ عَنْ شَرَائِعِهِ لَا عَنْ سَمْتِهِ، كُلُّهُمْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ - الَّتِي هِيَ كِتَابُهُ وَمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبَرِهِ - هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا إذَا كَانُوا قَاطِنِينَ فِي أَرْضِهِمْ، فَكَيْفَ إذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى أَرَاضِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ، فَكَيْفَ إذَا قَصَدُوكُمْ وَصَالُوا عَلَيْكُمْ بَغْيًا وَعُدْوَانًا" (٣).

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٦٦٦/٩.
(٢) تفسير الرازي، ١٤٥/٥.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤١٦/٢٨.

المناقشة الثانية: إن التفسير الذي ذكره صاحب المنار لمعنى الفتنة، والذي نسبه إلى ابن عمر لا دليل عليه؛ بل هو معارض – كما قال ابن كثير – بما يلي:

أ – إن هناك رواياتٌ متعددةٌ تخالف هذا التفسير، منها ما ورد عن ابن عمر نفسه، ومنها ما ورد عن غيره، وجميعها تدحض هذا التفسير، فقد روى عن أسامة وسعيد بن مالك أنهما قالا عندما قال لهما رجل: ألم يقل الله " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله - يريد أن يحملهما على القتال يوم صفين - قالا: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة،وكان الدين كله لله ([1]).

ب – إن ما ذكر مُعَارَضٌ بروايةٍ أخرى ذكرها البخاري، عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك ([2]).

٢- ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ([3]).

وجه الدلالة:

حصر النبي ﷺ الحرب في دائرة الحق والعدل، ودعوة الله إلى الإسلام، وهذا الحصر دليلٌ على أن ما عدا ذلك من أنواع الحروب غير جائز، عملاً بمفهوم المخالفة.

قال المهلب: " من قاتل في سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما شاء، فهو في سبيل الله، والله أعلم بمواقع أجورهم، ولا يصح لمسلمٍ أن يقاتل إلا ونيته مبنيةٌ على الغضب لله، والرغبة في إعلاء كلمته " ([4]).

وقال الصنعاني بعد شرحه لهذا الحديث: " والحديث دالٌ على أن القتال في سبيل الله يُكْتَبُ أجره إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة، فليس في سبيل الله، وهو من مفهوم الشرط، ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها، وهو المغنم مثلاً هو في سبيل الله أو لا " ([5]).

([1]) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٨٩/١، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

([2]) فتح الباري، لابن حجر، ١٣٠/٨.

([3]) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٢٠/٤، مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم، ١٥١٢/٣.

([4]) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، ٢٨٤/٥، تحقيق/ أبو غنيم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة ابن رشد - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ٤٦٣/٢، طبعة دار الحديث- القاهرة.

رابعاً: استدلوا من المعقول بما يلي:

(أ) إن القول بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، يؤدي إلى الإضرار بالدعوة إلى الإسلام، ويؤثر تأثيراً كبيراً على مسيرة الدعوة الإسلامية، وكذلك على انتشار الإسلام، حيث يكون المسلمون والذين اعتنقوا الإسلام حديثاً في حالةٍ مستمرةٍ من القلق والاضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام، إلى التفكير في الحروب وسفك الدماء، كما أن هذا مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، حيث ورد أنه كان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشًا أوصاهم بقوله: تَأَلَّفُوا الناس، وَتَأَنَّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيتٍ من مدرٍ، ولا وبرٍ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ([1]).

(ب)إن الحرب إنما شرعت لدفع العدوان وحماية الدعوة، لا للغلب أو المخالفة في الدين، كما قرر جمهور الفقهاء، ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم، فقد كان بمقدور الله تعالى أن يُمَكِّنَ لنبيه الجميع، ويجنبه ويلات الحرب من أول الأمر، مثلما مَكَّنَ لغيره من الأنبياء ([2])، كما قال نبي الله سليمان عليه السلام ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ ([3]).

(ت)إن النبي ﷺ كان إذا أرسل قادته أمرهم أن يدعوا إلى الإسلام أولاً، ثم الجزية، فإن أبى الكفار ذلك، استعان الله عليهم وقاتلهم، وفي ذلك دلالة واضحة على الميل السلمي، الذي يوضح سلمية العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

فقد روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ

([1]) د. وهبه الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٢.
([2]) د. وهبه الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٥، ١٣٦.
([3]) ص: ٣٥.

وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا (١).

يقول ابن تيمية: " وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ، الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالزَّمِنِ، وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ؛ إلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ؛ لِكَوْنِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا، إذَا أَرَدْنَا إظْهَارَ دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢)، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا، وفيها أَيْضًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طفلاً صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يُحتاج إلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ" (٣).

(ث) إن الرضا ببقاء غير المسلمين بين ظهراني المسلمين، يعتبر من أبلغ الأدلة على أن السلم هو أصل علاقة المسلمين بغيرهم، إضافةً إلى أن في بقائهم احتمال إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بَلَغَتْهُمْ أخباره، فلا بد أن يدخل بعضهم في الإسلام، وهذا أفضل من قتلهم (٤).

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم عرضه من قَوْلَيِّ الفقهاء وأدلتهم في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل هي السلم أم الحرب، وقبل بيان أي الرأيين أرجح تجدر الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: إن الأدلة التي اعتمد عليها كل فريقٍ من الفريقين لم تسلم من المناقشة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد كليةً على أيٍ منها في الترجيح.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ١٣٥٧/٣.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص ٩٩، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ١٤١٨هـ.

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ٣٠/١، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

ثانياً: إن الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بأن أصل العلاقة هو الحرب أغلبها ورد على سببٍ خاص، وبالتالي ينبغي قصر الدليل على الواقعة التي ورد فيها، أما أدلة القائلين بأن الأصل هو السلم، فإنها وردت عامةً، والعمل بالعموم هو الأصل حتى يرد التخصيص.

ثالثاً: إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ، يلحظ مدى الرفق والرحمة في تعامله مع الغير، حتى مع من آذوه، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فقد روى أن الطفيل بن عمرو قدم هو وأصحابه على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوساً، قال: اللهم اهد دوساً وائت بهم ([1]).

رابعاً: من الثابت لدى كتاب السير أن النبي ﷺ كان يبعث السفراء بالرسائل إلى الملوك والأمراء، داعياً إياهم إلى الدخول في الإسلام، وتجنيب بلادهم وشعوبهم ويلات الحروب، ولو كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الحروب، لما كانت هناك حاجةٌ لإرسال هؤلاء الرسل والبدء بالحرب مباشرة.

لكل ذلك أرى أن الراجح هو القول بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وذلك لما يلي:

١- عدم وجود أدلةٍ محكمةٍ وقاطعةٍ تفيد عكس هذا القول.

٢- إن هذا القول هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، ودعوته إلى الشفقة والرفق واللين والتسامح، فقد كان رسول الله ﷺ يوصي بعدم قتل نساء الكفار وأطفالهم وشيوخهم ورجال الدين، مع أنهم ينطبق عليهم وصف الكفر، ولكن لما لم يكن لهم دورٌ في القتال، نهى الإسلام عن قتلهم.

٣- إن هذا القول هو الذي يتماشى مع واقع العصر الحديث وانفصال الدول واستقلالها، لاسيما وأن هناك من المعاهدات والمواثيق الدولية، ما يتم بموجبه تجريم اعتداء أي دولةٍ على أخرى.

٤- إن هذا الرأي هو الذي يُجَسِّدُ الصورة السمحة للإسلام، ويمحو من عقول الغرب فكرة الدموية التي أُلصِقت به، وأنه دينٌ انتقاميٌ متعطشٌ للدماء، انتشر بالسيف والقهر والإذلال.

٥- إن القول بأن الأصل هو السلم هو في ذاته وسيلةً من وسائل الدعوة إلى الله بالحسنى التي أمر بها الإسلام؛ لأن وَقْعَ هذا القول في النفوس - لا سيما وأن الحروب تهدد الأرواح والأموال - يؤدي إلى جذب الكثير من غير المسلمين للدخول في الإسلام، والواقع أصدق شاهدٍ على ذلك؛ فعندما قام الرسام الدانماركي برسم صورٍ أساءت لنبينا ﷺ، وبعدها قام بعض أقباط المهجر بإنتاج

([1]) البخاري، كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، ١٧٤/٥.

فيلمٍ أُسِيءَ إليه ﷺ فيه، تعامل المسلمون حيال هذا الأمر بحنكةٍ ودهاء؛ حيث قاموا بالرد العملي على هذه الإساءة، من خلال إبراز الجوانب المضيئة البراقة في شخصية النبي ﷺ، الأمر الذي أبهر غير المسلمين، وأيقنوا من خلال تلك الردود سماحة هذا الدين،وعلو قدر النبي ﷺ، وكانت النتيجة أن دخل الآلاف من غير المسلمين في الإسلام.

ومما يؤيد هذا الترجيح، شهادة غير المسلمين للإسلام في هذا الأمر، ومن شهاداتهن:

- جاء في كتاب تاريخ الحروب الصليبية: " إن الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامحٌ نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان على الخصوص، لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوءٍ حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين، وحرقوا اليهود عندما دخلوها" ([1]).
- يقول د. غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: " إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام، والعرب تركوا المغلوبين أحراراً في دينهم، فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذ العربية لغةً له، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهدٌ لمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى" ([2]).

<u>ومن خلال ما سبق أرى أنه لا يجوز خطف الرهائن في وقت السلم، ومرد ذلك يرجع إلى ما يلي:</u>

<u>أولاً:</u>

إن خطف الرهائن في حالة السلم يعد نوعاً من أنواع الإرهاب، والإرهاب هو: ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم ([3]).

([1]) ستيفن رنسمان: تاريخ الحروب الصليبية، ١٤٥/١، طبعة دار الثقافة – بيرت، ١٩٦٧م.

([2]) غوستاف لوبون: حضارة العرب، ص٢١٣، طبعة الهيئة العامة للكتاب – مصر، ٢٠١٢م.

([3]) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ١٤٢٢هـ.

فالإرهاب لا يقتصر مضمونه على أفعالٍ معينة؛ بل هو معنىً شامل لكل ما يمس الأمن والاعتداء على الحرمات والأرواح، سواء بالاعتداء الفعلي أو الترويع أو التهديد، وهو ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية جينيف التي عقدت في ١٩٣٧/١١/١٦م والخاصة بتجريم الإرهاب على ان الإرهاب " يمثل أفعالاً إجرامية موجهةً ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعوب ".

ثانياً:

ما روي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: " قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ (١).

فقد قرر النبي ﷺ أن الرسل لا تقتل، ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي طريق من طرق الاعتداء، سواء بالخطف أو غيره، لاسيما وأن الحالة حالة سلم.

الفرع الثاني
اختطاف الرهائن حالة الحرب

تعتبر الحرب في الإسلام ظاهرة خاصة لها أحكام استثنائية، ولا يمكن أن تطبق أحكامها على غيرها من الحالات، ولعل هذا هو الخلط الذي وقع فيه الكثيرون ممن لا يحسنون فهم أحكام الجهاد وفقه الحرب، حيث فهموا أن الجهاد في الإسلام وسيلةً للعدوان على الغير، وهذا المعنى تحديدًا فهمه المستشرقون، حيث اعتادوا على التعبير عن كلمة الجهاد بعبارة " الحرب المقدسة " وفسروها بتفسيراتٍ تخضع لأهوائهم ومطامعهم، حتى أضحت هذه الكلمة مفتاحاً للهمجية وسفك الدماء، وخاصةً دماء المسلمين، وكأن المسلمين في نظرهم لا يريدون إلانهب ثروات العالم،والاعتداء على أموال غيرهم (٢).

ومصطلح الحرب المقدسة أطلقه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش عقب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٩٠م، وكانت النتيجة أن دخل الغرب شاقًا صفوف العالم الإسلامي، مدمراً دُوَلَهُ، حارقاً لِمُدِنِهِ، قاتلاً لأبنائه، مُسْتَوْلِيَا على ثرواته.

وليست الحرب في الإسلام عملاً إجراميًّا – كما يصوره البعض –وإنما تحمل في طياتها معنى الإنسانية، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة في تحريم الاعتداء والتجاوز في الحروب، فقال تعالى ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أن رجلًا

---

(١) مسند أحمد، ٣٠٦/٦.
(٢) جولد تسهير: العقيدة والشيعة، ص ١٠٦.
(٣) البقرة:١٩٠.

جاء إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ([1]).
كما شُرِعَتْ الحرب في الإسلام لفك وثاق الأرواح وتحريرها من ظلام الاستعباد الذي كانت تمارسه قوى الظلم المتسلطة لتخرج الناس من جَوْرِ العباد وظلمهم إلى عدل الإسلام، فللحرب في الإسلام رسالة مفادها منع الظلم والعدوان وإقرار العدل والمساواة والحرية ومنع البغي، فالمسلمون هداة لا طغاة يؤمنون أن هداية الخلائق وإطلاق أرواحهم حرةً من قيود العبودية لغير الله هدف أسمى جاءت الحرب في الإسلام تقرره وتصونه وَتُقَوِّمُ مسيرته كلما انحرف، ولو أمكن تحقيق ذلك بإقامة الحجة والدليل دون خوض غمار الحرب كان ذلك أولى، فحروب المسلمين حروب رحمةٍ لا نقمة ([2]).
أما بالنسبة لخطف الرهائن من العدو في حالة قيام الحرب، فقد قرر الفقهاء أنه يجوز خطف الرهائن واحتجازهم في حالة الحرب، باعتبارها من الأعمال الحربية.

أسس إباحة خطف الرهائن في حالة الحرب:

إذا كان الفقهاء المسلمون يجيزون خطف الرهائن من العدو أثناء الحرب، فإن هذا الجواز يؤسس على جملة أسس، منها:

أولاً: جواز الخداع في الحروب:

من الأمور المقررة أن استعمال الخداع والحيل في الحروب جائز، باعتباره أحد الأسلحة التي قد يتمكن المسلمون من خلالها من النصر، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الحرب خدعة ([3])، ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن الخداع يحمل معنى الخيانة والغدر، وعدم الوفاء بالعهود، وكل هذه الصفات ليست من أخلاق المسلمين؛ إذ لا تعارض بين النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود وعدم الخيانة، وبين النصوص التي تجيز الخداع في الحروب، أي أن هذا التعارض ليس تعارضًا حقيقيًّا، بل هو تعارض موهوم، وذلك لما يلي:
١- إن النصوص الدالة على جواز الخداع في الحرب إنما أجازته من باب الضرورة، إذ وجهة النظر الإسلامية فيما يتعلق بالحرب أنه ضرورة وحالة استثنائية، ومعلوم أن للضرورة أحكامها الخاصة التي تختلف عن الأحكام التي تطبق في الظروف العادية.

([1]) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٢٠/٤، مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ١٥١٢/٣.
([2]) في نفس المعنى، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٢٦٢/٤، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
([3]) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ٦٤/٤، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ١٣٦٢/٣.

٢- إن الخداع الجائز في الحروب هو الذي لا يحمل في طياته نقضًا لعهدٍ أو اتفاقٍ أو هدنةٍ، فمثلًا إذا تم الاتفاق على وَقْفِ القتال فترةً من الزمن فلا يجوز نقض الاتفاق بدعوى الخداع، أما استعمال الحيل في تنوع أساليب القتال وطريقته وغير ذلك من الأمور الحربية، فلا تدخل في الخداع الممنوع، بل هي أمور جائزة لأنها آنذاك تعد من مقومات النصر.

واختطاف الرهائن قد يكون أحد الأساليب العسكرية التي يلجأ إليها المسلمون للضغط على العدو، أو لإجباره على إطلاق سراح ما عنده من المسلمين، وهو أمر لا غبار فيه وليس هناك مانعٌ شرعيٌ منه ما دام أنه يتم في نطاق الضرورة الحربية.

ثانياً: الضرورة الحربية:

الضرورة الحربية يعبر عنها في القانون الدولي الإنساني بالضرورة العسكرية، والضرورة هي حاجةٌ ملحةٌ يجد الإنسان نفسه مضطراً للجوء إليها، ولا يكون له مجال للاختيار، فمن أجل ذلك قرر الفقهاء قاعدةً شرعيةً مفادها " الضرورات تبيح المحظورات " فما كان حراماً في حالة الاختيار يكون حلالاً في حالة الاضطرار، وقد جاء التصريح القرآني مقرراً حكم حالة الضرورة، فقال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ([1]).

وللضرورة مجالاتها في شتى مناحي الحياة، ومنها الحرب، والضرورة في أوقات الحروب قد تفرض نفسها على أحد الأطراف المتحاربة، بحيث يتوجب اتخاذ إجراءاتٍ عاجلةٍ لا تتوقف على الاختيار، وإنما يكون القائد العسكري مضطراً لها، تفادياً لخطرٍ أكبر، أو حدوث أمور غير متوقعة.

وَتُعَرَّفُ الضرورة العسكرية بأنها: ضروراتٌ عاجلةٌ لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقتٍ من إخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العنف لا تسمح بها قوانين وأعراف الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقتٌ كافٍ لأي إجراءٍ آخر، وإلا نتج خطر محدق، ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادرٍ على الاستمرار في الميدان، بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الإجراء الذي تم اتخاذه بسبب الضرورة العسكرية ([2]).

([1]) النحل: ١١٥.

([2]) يراجع: دليل قانون الحرب للقوات المسلحة رقم ٢٠٠، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٦.

وإذا كان الاتجاه الغالب لدى شراح القانون الدولي العام هو الاعتراف بالضرورة في مجال الحرب، إلا أنه لا يعترف بها على إطلاقها، إنما يفرض عليها قيوداً تجعلها أكثر إنسانية، وتنتفي معها صفة الانتقام، وهذا الاعتراف أدى إلى جملةٍ من النتائج ([1]):

١- إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
٢- إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقةٍ مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواءً أكان كليًّا أم جزئيًّا.
٣- إن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
٤- ألا تكون الوسيلة محرمة دوليًّا.

وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالضرورة الحربية، ومنحت قائد الجيش - إذا استدعت ضرورة الحرب - أن يتخذ من القرارات ما يكفل تحقيق النصر على العدو، وإذا كان مصطلح الضررورة الحربية من المصطلحات التي تم استخدامها في نطاق الحروب، فإن هذا المصطلح يتسع معناه ليشمل كل ما يعتقد الجيش اعتباره ضرورة، غاية ما في الأمر أن يتم اتخاذ هذا الإجراء وفقًا للقواعد المعمول بها في المجال الحربي.

وقد دلت السنة على جواز اختطاف الرهائن في حالة الحرب، حيث إن واقعة اختطاف ثمامة بن أثال إنما كانت بأمرٍ من رسول الله ﷺ، حيث كان ثمامة أحد زعماء العدو، وأحد العقول المدبرة، وقد أرادَ ثمامة قتل العلاء الحضرمي سفير رسول الله ﷺ إلا أن عامر بن مسلمة منعه من قتله ([2]).

([1]) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة للباحث/ روشو خالد، جامعة بلقايد – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٨١.
([2]) قصة ثمامة بن أثال بتمامها أوردها البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ١٧٠/٥.

المطلب الثاني

حكم اختطاف الرهائن بالنظر إلى صفة المخطوف

يقسم القانون الدولي رعايا الدول إلى قسمين:

القسم الأول: المحاربين: ويشمل هذا القسم رجال القوات المسلحة والأفراد الملحقون بهم، مثل: رجال الحرس الوطني، والمقاومة الشعبية، ورجال الشرطة.

القسم الثاني: غير المحاربين: وهؤلاء هم المواطنون المدنيون الذين لا علاقة لهم بالقتال، فلا يشاركون فيه ولا يعاونون الفئة الأولى، وأغلب هذا القسم من الشيوخ والأطفال والنساء.

وغير المحاربين فئتين:

الفئة الأولى: فئة المقاتلين، وهم أفراد القوات المسلحة الذين تكون مهمتهم الأساسية حمل السلاح والقتال.

الفئة الثانية: فئة غير المقاتلين: وهم أفراد الوحدات الذين لا تكون مهمتهم الأساسية حمل السلاح والقتال، مثل الأطباء العسكريين والممرضين والمرشدين الدينيين والمحاسبين والمستشارين القانونيين الملحقين بالقوات المسلحة.

ويلحق بهذه الفئة كل المقاتلين الذين وضعتهم ظروف الحرب خارج نطاق المعركة، فأصبحوا غير مقاتلين بالفعل، كالأسرى والموتى والجرحى والغرقى والمحاصرين الذين نفذت ذخيرتهم، وكذلك أولئك الذين ألقوا بأسلحتهم أرضاً وأعلنوا رغبتهم في الاستسلام، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها غير المحاربين ([1]) في حين أن المحاربين لا يتمتعون بأي نوعٍ من أنواع الحصانة، بمعنى أنه يجوز أن تتخذ في مواجهتهم كافة الأعمال الحربية من قتل وإيذاء وأسرٍ وما إلى ذلك، إلا أنه في حالة ما إذا سقط أحد المحاربين في يد عدوه، فإنه لا يجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها ضد هذا العدو أثناء الحرب، لأن تلك الأعمال كانت وقت ارتكابها مشروعة، وتدخل في نطاق أعمال الحرب، في حين أن فئة غير المحاربين الذين لا علاقة لهم بالقتال، يتمتعون بحصانةٍ كاملةٍ ضد أعمال الحروب.

([1]) د/ إحسان الهندي: قوانين الاستقلال الحربي، ص ٧٥، طبعة منشورات الإدارة السياسية – دمشق ١٩٧٢م.

وبناءً على ذلك فإن حكم الاختطاف يختلف باختلاف الشخص المخطوف، وما إذا كان عسكريًا أو غير عسكري، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم اختطاف الرهائن من العسكريين:

يتفق الجميع من أهل النظر على أن اختطاف العسكريين من العدو عند نشوب حالة الحرب من الأمور الجائزة، وذلك باعتباره أحد الأساليب العسكرية التي من الممكن أن تساهم في تحقيق النصر.

وليست عملية خطف الرهائن مقصودةً لذاتها، أو كان الهدف منه مجرد الخطف، أو الحصول على الفداء؛ وإنما شرعت في الإسلام لِحِكَمٍ رئيسة، كلها تصب في صالح الإسلام والمسلمين، ومن هذه الحكم:

١-إنه من الأمور التي تكسر بها شوكة العدو، إذ الخطف يقتضي عدم عودة المخطوف للمشاركة في القتال، وبالتالي يقل عدد المحاربين بالنسبة لهم.

٢-المعاملة بالمثل، فكما أن العدو يقوم بخطف المسلمين، فكذلك يتقرر الحق للمسلمين في خطف أعدائهم.

٣-إن خطف الأعداء يعتبر أحد أهم الوسائل التي يتم بها تحرير أسرى المسلمين عن طريق التبادل، والتاريخ شاهد على تحقيق هذا الغرض بنجاح، سواء في القديم أو في الحديث:

ففي القديم: قام النبي ﷺ بعملية تبادل للأسرى، حيث تمت المبادلة على أن يخلي الكفار سبيل رجلين من المسلمين مقابل إخلاء الرسول ﷺ لسبيل رجل من الكفار.

فقد روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ ([1]).

وفي الوقت الحاضر: اعتبرت مسألة خطف الأعداء أحد الأسباب الرئيسية التي تساهم في تحرير الأسرى المسلمين عن طريق التبادل، كما يحدث في فلسطين، حيث تؤكد الوقائع أن إسرائيل تتعنت تعنتًا شديدًا في مسألة العفو عن الأسرى الفلسطينيين، إلا أنها عند أسر أحد جنودها تزعن وتخضع لعملية التبادل.

([1]) مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ١٢٦٢/٣.

٤-إن اختطاف الرهائن يعتبر أحد وسائل إلى الدعوة إلى الإسلام، إذ إنهم طيلة فترة الخطف يعيشون بين المسلمين، ويراقبون تصرفاتهم فيما بينهم، وينظرون إلى معاملتهم معهم، وبالتالي فإذا طبق المسلمون سماحة الإسلام وصحيحه في التعامل معهم، كان ذلك أحرى دخولهم في الإسلام، لقناعتهم به.

فقد روى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ ([1]).

والوقائع شاهدة على صدق ذلك، فعندما قامت كتائب القسام بأسر " جلعاد شاليط " وتمت عملية التبادل، أدلى شاليط عقب وصوله إلى إسرائيل بتصريحاتٍ عن فترة أسره، كلها كانت تصب في صالح الإسلام أولاً، وكتائب القسام ثانيا، حيث قال: " كنت أشم الهواء وأرى الشمس، وكل ما أعرفه أنني كنت على الكرة الأرضية، لم أعرف اسم أحد، لأنهم كانوا ينادون بعضهم حماس واحد، وحماس اثنان..... كنت أقرأ الصحف، وأستمع إلى الإذاعة، والطعام المقدم لي كان شهيًّا..... تعلمت عن الإسلام الكثير خلال فترة سجني، وقرأت كتبًا كثيرة، لم أستمع لأي حديث خاص بينهم، فقد كانوا ملثمين، ويتعاملون مع بعضهم بلغة الإشارة.... كان الطبيب يأتي إلي ويفحصني دوريًّا، وكان يلبس اللباس العسكري الخاص بحماس، ولقد وعدتهم ألا أحمل السلاح ضد الفلسطينيين..... وبعد يومين من الأسر أخبروني أنهم لا يقتلون أي أسير مهما حدث، احتفظوا بالزي العسكري الخاص بي، لكني رفضت لبسه حينها، ولم أعذب، ولم أتعرض للضرب أبداً " ([2]).

ثانياً: حكم اختطاف المدنيين:

يعتبر مصطلح المدنيين من المصطلحات الحديثة رسمًا، القديمة معنىً، فقد عرض الفقهاء لأحكام المدنيين من العدو، وعبروا عنهم بغير المقاتلين، حيث جاءت عباراتهم تفيد عدم جواز التعرض لهم.

ويمكن تعريف المدنيين بأنهم: الأشخاص حاملي جنسية الدولة المحاربة ولا علاقة لهم بالقتال، سواء أكانوا يعيشون على أرضهم أم في بلادٍ أخرى بمقتضى عقد الأمان.

وبناءً على ذلك فالمدنيين بالمفهوم السابق لا يجوز اختطافهم وأخذهم كرهائن واستخدامهم للضغط على دولهم، وقد جاء التحريم القاطع للتعرض لهم وإصابتهم بالأذى،

([1]) المعجم الكبير، للطبراني، ٣٩٣/٢٢.

([2]) https://www.paldf.net/forum/showthread.php

فقد روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًّا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة ([1]).

ويلحق بالمدنيين رعايا الدول المتحاربة المقيمين خارجها، فهؤلاء لا يجوز للدولة المتحاربة مع دولهم اختطافهم كرهائن، إذ لا علاقة لهم بعملية القتال.

وإذا كان الأصل هو عدم جواز التعرض للمدنيين غير المقاتلين، إلا أن هناك حالات مستثناة من هذا الأصل يجوز فيها التعرض لهم واختطافهم، ومن هذه الحالات:

١- إذا كان أحد المدنيين يساعد بطريقةٍ أو بأخرى المقاتلين في ميدان المعركة، كأن يضع لهم الخطط الحربية أو يعدلها، أو يصنع أدوية لمداواة الجرحى، أو يقوم بشحذ همم الجيش، وكالمرأة التي تداوي جرحى الحرب في أماكن الاستشفاء، كل هؤلاء يخرجون عن نطاق المدنيين ويدخلون في حكم العسكريين، وبالتالي يجوز اختطافهم واحتجازهم كرهائن.

٢- يجوز اختطاف رئيس الدولة المتحاربة، لأنه وإن كان غير متواجد في ميدان المعركة، إلا أنه مُطَّلِعٌ على الوضع العام لها، وقد يكون ذا رأيٍ ومشورةٍ وخبرةٍ حربية ([2]).

ويتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، فالمدنيون وفقًا للمفهوم القانوني هم: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاشتباكات، بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان ([3]).

وقد أشارت المواثيق والأعراف الدولية إلى أن المدنيين من الأطفال والنساء والعجزة والفلاحين وغيرهم لهم حقوق داخل الدولة، كفلتها الأعراف والمواثيق الدولية، ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية وفقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ([4]).

فقد نصت المادة ٥١ من مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على حماية السكان المدنيين، إذ يتمتع الأشخاص المدنيون بحمايةٍ عامةٍ من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلًّا للهجوم، إذ يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائية.

([1]) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٣٧/٣، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٨٣/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٥٣/٩.

([2]) شرح فتح القدير، ٤٥٢/٥، كشاف القناع، ٤٧/٣.

([3]) د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ص ٢٥٢، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

([4]) د/ أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، ص ٤١، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث

معاملة الرهائن المخطوفين

اتسمت معاملة الإسلام للرهائن المخطوفين بسماتٍ ميزت قواعد الإسلام في هذا الجانب على غيرها من القواعد الوضعية، فقد اهتمت المواثيق والاتفاقات الدولية بالأمور المادية الملموسة للأسرى والمخطوفين، في الوقت الذي فيه نظر الإسلام إلى أبعد من ذلك، إذ راعى في المخطوف إنسانيته التي لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال نزعها منه، فهو في المقام الأول إنسان له حقوقه الإنسانية، دون ما نظرٍ إلى دينه ومعتقده، أو لونه وجنسه، وأعرض بشيءٍ من الإيجاز لبعض مظاهر الإنسانية التي قررها الإسلام من خلال معاملة المخطوفين.

أولاً: قصر الخطف على فئاتٍ معينة:

إذا كان الإسلام قد أقر خطف الرهائن على النحو الذي قررناه واعتبره من الأمور المشروعة في حالاتٍ معينة، إلا أنه قصره على فئاتٍ معينة، تتوافر فيهم صفات محددة، وإذا انعدمت صفة من تلك الصفات، فلا يجوز التعرض إليه بالخطف، فينبغي أن يكون المخطوف كافراً مقاتلاً، فغير المقاتلين، ومن لا دور لهم في القتال لا يجوز خطفهم، وقد أولى الإسلام غير المقاتلين عنايةً بالغة، فلم يجز للمسلمين التعرض لهم، بل أمرهم بإكرامهم.

فقد روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: " اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، ويجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ([1]).

([1]) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ١٣٩/٥.

ثانياً: الإنسانية في عملية الخطف:

عملية الخطف هي تلك المرحلة التي يتم فيها الظفر بالرهينة والتمكن منه، ودخوله في قبضة المسلمين، وقد اهتم الإسلام بهذه المرحلة باعتبارها مظهراً من المظاهر التي تؤكد سماحة الإسلام، وحسن تعامله مع الغير من مختلفي الديانة.

ومن خلال تصفح ما أورده الفقهاء يتضح أن الإسلام وضع جملة من المظاهر الإنسانية التي يجب تطبيقها عند عملية الخطف، منها:

١- عدم تكبيل الرهينة وتقييده إلا عند الضرورة:

التكبيل هو التقييد والربط للمنع من الحركة أو لمنع الهروب، وقد نهى الإسلام عن تكبيل الأسرى والمخطوفين وتقييدهم بالوثاق، ولم يجز تقييدهم إلا عند وجود الضرورة، كأن يكون الهدف منعهم من الهرب، أو منعهم من إيذاء غيرهم، مسلمين أو غير مسلمين.

وقد يبدو للبعض من خلال ما ورد في كتب السنة، وكذلك في كتب التاريخ أن هذا أمر لا وجود له في الإسلام، لأن التاريخ يثبت أن المسلمين في حروبهم قيدوا الأسرى بالوثائق، حتى قيل إن الأسرى كان يُسْمَعُ أنينهم من شدة القيود.

ويجاب عن ذلك بأن المسلمين بالفعل قيدوا الأسرى، ولكن لم يكن هذا الفعل مجرداً عن العلة، بل إن السبب في تكبيل الأسرى في صدر الإسلام إنما كان هو منع الأسير من الهرب، إذ لم تكن هناك أماكن خاصة للاعتقال أو الحبس، أي أن التقييد بالنسبة لهم كان أمراً مؤقتاً.

فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأُسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَا تَنَامُ، وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّيَ الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ، فَأَطْلَقُوهُ، فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١).

يقول ابن القيم: " إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي هو السجن في مكانٍ ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيتٍ أو مسجدٍ أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك، وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم، وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٥١/٩.

وجعلها سجنا يحبس فيها.....ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبساً على قولين " ([1]).

وقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " ([2]).

وقد استمد القانون الدولي في تعامله مع المخطوف في هذه الجزئية النزعة الإنسانية من الشريعة الإسلامية، حيث منع القانون الدولي أن يقيد المخطوف إلا في حالات معينة، كحالات الهياج العصبي التي يقع فيها بعض الأسرى والمخطوفين، بل منع استخدام القوة ضده إلا إذا حاول الهرب، وأجاز إطلاق الرصاص عليه عند الهرب، شريطة أن يتم التنبيه عليه أولاً بالوقوف، فإن استجاب، وإلا يتم إطلاق الرصاص عليه ([3])

٢- عدم إيذاء المخطوف عند الخطف:

اهتم الإسلام بالمخطوف في كافة المراحل، فنهى عن إيذائه عند خطفه، سواءً أكان هذا الإيذاء بالقول أو بالفعل، فينبغي عدم سبه أو قذفه، لأن هذا ليس من أخلاق الإسلام، ومن ناحيةٍ أخرى لا يوجد مبرر لهذا الإيذاء.

كما يجب أيضاً عدم إيذائه بالفعل، كضربه أو الاعتداء عليه، إلا إذا كان التمكن منه لا يتم إلا بالضرب، فعندئذ يجوز ضربه، ولكن الضرب يكون بقدر الحاجة إليه، إذ القاعدة الفقهية أن الضرورات تقدر بقدرها، أي أن الضرب يجوز فقط لإيقاعه في قبضة المسلمين، أما بعد القدرة عليه ودخوله في حَوْزَةِ المسلمين، فلا ينبغي إيذاؤه بأي وجهٍ من وجوه الإيذاء.

ولا يجوز كذلك استعمال التعذيب كوسيلةٍ للحصول على معلوماتٍ عسكريةٍ أو غيرها منه، وقد جاء في فقه المالكية صراحةً ما يفيد ذلك، فقد قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجِيَ أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك ([4]).

وجاء إنكار الإسلام تعذيب الرهائن لِيُعْلِي من مبدأ الكرامة الإنسانية، حتى ولو كان ذلك للإدلاء بمعلوماتٍ عن دولته وجيشها، فقد روي أن الصحابة ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في غزوة بدر، فقال لهم: إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذ كذباكم تركتموهما، صدقًا والله إنهما لقريش ([5]).

([1]) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٤٩، طبعة مكتبة دار البيان.
([2]) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، ٤٧٢/١.
([3]) د/ عبد العزيز علي وآخرين: قانون الحرب، ص ٢١٢، طبعة منشأة المعارف – الإسكندرية.
([4]) التاج والإكليل، للمواق، ١٤٦/٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
([5]) المعجم الكبير، للطبراني، ٤٣٢/٦.

وأقرت اتفاقية جينيف الصادرة سنة ١٩٤٩ هذا الحكم، حيث صرحت بأنه لا يجوز للدولة المتحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلوماتٍ تفيدها في عملها العسكري ضد دولته، بل حددت تلك الاتفاقية المعلومات التي يسمح بطلبها من الأسير، وهي اسمه، ولقبه ورتبته العسكرية، ورقم تحقيق الشخصية في الجيش، وتاريخ ميلاده ([1]).

ثالثاً: معاملة الرهائن في مكان الاحتجاز:

أقر الإسلام جملة من الأمور التي يتوجب مراعاتها في معاملة الرهائن المخطوفين، تبرز هذه الأمور وبكل وضوح مدى اهتمام الإسلام بهم، ومن هذه الأمور:

١- المعاملة الكريمة للرهائن:

أقر الإسلام كرامة الرهينة باعتباره إنسانًا، دون ما نظرٍ إلى فكره وعقيدته أو انتمائه، فالتكريم نابعٌ من أصل الخلقة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ([2])

قال الماوردي في تفسيره لهذه الآية: " قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " فيه سبعة أوجه: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم، الثاني: كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً، الثالث: بأن جعلنا منهم خير أمةٍ أخرجت للناس، الرابع: بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم، وغيرهم يتناوله بفمه، قاله الكلبي ومقاتل، الخامس: كرمناهم بالأمر والنهي، السادس: كرمناهم بالكلام والخط، السابع: كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم " ([3]).

والمستقرىء للتاريخ الإنساني يلحظ بوضوح مدى الارتباط بين مبدأ الإنسانية وبين معاملة الأسرى والمخطوفين، فلم يقرر الإسلام حقوقهم إلا لمراعاة هذا المبدأ، وكلما زاد إيمان الجندي المسلم، علا قدر تعامله معهم ومنحهم الحقوق التي قررها له الإسلام.

وقد منح الله عز وجل الإنسان بعضًا من صفاته، فخلقه أحسن ما يكون الخلق، وَصَوَّرَهُ أفضل ما يكون التصوير، وجاء ذلك عامًا من غير تفريقٍ بين مسلمٍ وغيره، قال تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ([4]).

يقول ابن العربي: " ليس لله تعالى خَلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًّا، عالمًا، قادرًا، مريدًا، متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، مدبرًا، حكيماً، وهذه صفات الرب " ([5]).

([1]) اتفاقية جينيف الصادرة عام ١٩٤٩م.
([2]) الإسراء: ٧٠.
([3]) تفسير الماوردي، ٢٥٧/٣.
(٤) التين: ٤.
([5]) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٠٠/٨.

واعتبر المستشرقون أن السبب الرئيس لنجاح دعوة محمد ﷺ هو إنسانية هذا الدين، الذي ينبع منه التوحيد، فيقول " مسمر ": " إن التوحيد كان هو السبب الأول في نجاح دعوة محمد ﷺ، في عصر ملت فيه الأمم خرافات علم اللاهوت ".

ويقول " رينيه ميليه ": " لم يقرر الإسلام وساطةً بين الله وبين الناس، وأرجع الدين إلى حالته الطبيعية، ولم يأت بشيءٍ من تلك العقائد الفلسفية، بل قال بكل وضوح: لا إله إلا الله " ([1])

٢- تهيئة مكان الاحتجاز:

اهتم الإسلام بالمكان الذي يحتجز فيه الرهينة، واشترط فيه أن يكون صالحًا للعيش فيه بكرامة، وأن تتوافر فيه كل المقومات الأساسية للحياة، فينبغي أن يكون مانعًا عن الرهينة حر الصيف وبرد الشتاء، وأن يكون مكانًا يدخله الشمس والهواء، حرصًا على صحته وعدم الإضرار به.

واشترطت اتفاقية جينيف الثالثة الصادرة عام ١٩٤٩م توافر مواصفات معينة للأماكن التي يحتجز فيها الأسرى، وهذه الضوابط هي :

أ-أن يقام المأوى على وجه الأرض، وتتوفر فيه ضمانات الصحة والسلامة، وفي مناطق بعيدة عن ساحات المعارك، حتى لا يتعرضوا لنيران القتال، وأن يتوفر فيها أماكن للوقاية من الغارات بنفس القدر الذي يتوفر للمدنيين، وأن يميز بحروف (PWأو PG) بكيفية تجعلها واضحة من الجو.

ب-أن يكون المأوى ملائمًا لعادات وتقاليد الأسرى، وألا يشيد في مناطق ضارة بالصحة، وأن تتوفر فيه الشروط الملائمة لقوات الدولة الحاجزة التي تعسكر في نفس المنطقة، ويراعى فيه المساحات القليلة والحد الأدنى لكمية الهواء والمرافق العامة، وترتيبات الإقامة ومعداتها، ويزود بوسائل التدفئة والإنارة واحتياطات منع الحرائق.

ت-أن يتوفر في أماكن إيواء الأسرى أماكن مخصصة للطعام، والرياضة والترفيه والدراسة، وممارسة الشعائر الدينية، ومقصف للمواد الغذائية وأدوات النظافة الشخصية، وألا تزيد أسعاره على أسعار السوق المحلي.

٣- المعاملة الحسنة للرهينة:

أقرت الشريعة الإسلامية معاملة الرهينة معاملة حسنة، وهذه المعاملة مندرجة تحت وصية النبي ﷺ الجامعة بالأسرى عندما وقع أسرى بدر في أيدي المسلمين: " استوصوا بالأسارى خيراً " ([2]).

([1]) أ/ أنور الجندي: عالمية الإسلام، ص ٢٤، طبعة دار المعارف – القاهرة ١٩٧٧م.

([2]) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٤٨/١٦.

ولعل في وصية النبي ﷺ أعظم دليلٍ على تقرير إنسانية الأسرى والمخطوفين، فالإسلام لم ينظر إليه فقط على أنه عدو، ولكنه نظر إلى جانبٍ آخر أكثر تقديرًا واحترامًا، وقدم معاملته كإنسان على معاملته كأسير، وفي الوقت ذاته أراد النبي ﷺ أن تكون هذه الوصية رادعاً للمسلمين عن استخدام الانتقام منهم، لأن من هؤلاء الأسرى من قتل وبالغ في قتل المسلمين.

يقول أبو زهرة: " إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ، وحب الانتقام.... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر " (١).

٤- محادثة الرهينة والرد عليه:

من الحقوق التي أقرها الإسلام للرهينة محادثته، حيث يجب على قائد الجيش أو الجنود في مكان الاحتجاز مناقشته، والرد عليه إذا تكلم أو سأل، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " (٢).

ولعل في ذلك أبلغ الأثر على مدى الرقي الذي وصل إليه الإسلام في الحفاظ على إنسانية الرهينة، ففي الوقت الذي لا يُسْمَحُ فيه للرهينة أو الأسير في الحروب المعاصرة بالحديث مع الجندي الذي أسره، يجيز الإسلام له محادثة قائد الجيش، وحتى رئيس الدولة، أو ولي أمر المسلمين.

٥- إطعام الرهينة:

من الحقوق التي قررها الإسلام للرهينة في مكان احتجازه أن يقدم له الطعام والشراب، ولعل في تقرير هذا الحق دليلٍ دامغ على نظرة الإسلام له من منطلق كونه إنسانا، حيث يقدم له الطعام والشراب حفاظًا على حياته، حيث إن الحفاظ على حق الحياة من الضرورات التي أوجب الشارع حفظها، ولا فرق في ذلك بين نفسٍ مسلمة وغير مسلمة، وقد أشار القرآن إلى هذا الحق صراحةً في قوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣)، فقد جمعت الآية ثلاثة أصناف: المساكين، واليتامى، والأسرى، والقسمان الأولان لا يثيران مشكلة، أما الثالث – الأسرى – فقد ذكر المفسرون أنه وقت نزول هذه الآية لم يكن أسرى إلا من الكفار.

(١) العلاقات الدولية، لأبي زهرة، ص ٢٣١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإنسان: ٨.

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس أنها في الفرس من المشركين وساق قصة أسارى بدر.

واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأسارى هنا على معناها الحقيقي، لأن الخدم لا يخرجون عن القسمين المتقدمين اليتيم والمسكين، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم في الأسر والخطف لم يبق لهم حول ولا طول، فلم يبق إلا الإحسان إليهم ([1]).

ولم يقتصر أمر إطعام الرهينة على مجرد الإطعام وفقط؛ وإنما أوضح الإسلام أن الإطعام ينبغي أن يكون مما يطعمه المسلمون، فلا يأكل المسلمون من أجود الطعام، ويطعمونه أردأه، فقد روي أن ثقيفًا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر النبي في

مقابل ذلك رجلًا من بني صعصعة، فمر به على النبي ﷺ فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك، فقال: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح، ثم مضى رسول الله فناداه أيضًا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ: نعم هذه حاجتك، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ([2]).

وروي أن عزيز بن عمير أخا مصعب بن عمير كان ضمن أسارى بدر، فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله إياهم بنا، ما تقع في يد رجلٍ منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فيردها على ما يمسها ([3]).

وتفرض اتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م أن تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشة الأسرى دون مقابل، وأن تكون وجبات الطعام الأساسية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها للمحافظة على الأسرى في صحةٍ جيدة وبما اعتادوا عليه، ويسمح لهم بالاشتراك في إعدادها، وأن تعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، وتحظر أي عقوباتٍ جماعيةٍ تمس الغذاء، ويزود بأغذيةٍ إضافيةٍ للأسرى العاملين وتوفر لهم كمياتٍ كافية من مياه الشرب.

٦- عدم التمثيل بالرهائن:

نهى الإسلام عن التمثيل بالرهائن أحياءً وأمواتاً، فحرم قطع أطرافهم، وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم، وهو ما ظهر واضحاً في الهدي النبوي في التعامل مع الأسرى، وجاءت قصة العرنيين أبلغ دليلٍ وأوضح شاهدٍ على احترام الإسلام لإنسانية الأسير، حتى ولو كان عدوًّا، فقد روي أنه قدم ثمانية من عرينة على النبي ﷺ في شوال من السنة

([1]) أضواء البيان، للشنقيطي، ٣٩٥/٨، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

([2]) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٢٠/٦، سنن أبي داود، ٢٣٧/٣.

([3]) المعجم الكبير، ٣٢٣/٥.

السادسة من الهجرة، فاستأذنوه أن يربوا من ألبان الإبل التي يرعاها المسلمون ناحية قباء، فأذن لهم فغدوا على اللقاح فاستاقوها، فأدركهم يسار مولى النبي ﷺ فقاتلهم، فأخذوه، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وانطلقوا بالعير، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم عشرين فارساً، وأحاطوا بهم وأسروهم، وأتوا بهم للنبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم، ولم تسمل بعد ذلك عين ([1]).

بل بلغ من تقدير الإسلام لهم أن الإمام إذا اختار قتلهم تحقيقًا لمصلحة المسلمين، فينبغي ألا يقترن هذا القتل بما يعد تعذيبًا أو إهانةً لهم، لأن ذلك يعد زيادةً على العقوبة التي قررها الإسلام باختيار الإمام.

جاء في البدائع: " إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة، ولقد أمر الرسول ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيدي الأسرى من بني قريظة، فكانوا يكدمونها كدم الحمر " ([2]).

وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدون، فقد ذكر عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر ([3]).

ونهى رسول الله ﷺ عن نزع ثنية سهيل بن عمرو، وكان رجلًا مشقوق الشفة السفلى، فلما وقع أسيرًا في بدر، قال عمر بن الخطاب للنبي: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا ([4]).

٧- تصديق الرهينة إذا أعلن إسلامه:

أمر الإسلام بتصديق الرهينة إذا أعلن إسلامه، وقد أخبر الله عز وجل نبيه ﷺ أنه إن علم منهم خيرًا دعاه إلى تصديقهم، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ([5]).

([1]) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٢٤٩٥/٦.
([2]) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٠/٧.
([3]) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، للسرخسي، ١١٠/١.
([4]) السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، ٦٥٠/٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
([5]) الأنفال: ٧٠.

وأمر النبي ﷺ أن يعملوا حسن النية في التعامل مع الأسرى حال إعلانهم إسلامهم، فعليهم أن يعاملوهم بظاهر الأمر، تاركين السرائر لله تعالى، فقد روي أن المقداد بن عمرو الكندي – وهو ممن شهد بدرًا – قال: يا رسول الله، إن لقيت كافرًا فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله، أأقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله ؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ([1]).

([1]) البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ١٤٧٤/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد

فقد مَنَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بالفراغ من الكتابة في موضوع اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي، ومن خلال تلك الرحلة أمكنني – بفضل الله تعالى _ التوصل إلى جملة نتائج والخروج بعدة توصيات:

نتائج البحث:

أولاً: تعتبر مسألة اختطاف الرهائن من المسائل القديمة، فليست وليدة العصور الحديثة، إلا أن الخطف إنما هو في دوافع عملية الاختطاف، وكذلك في الطرق والوسائل التي يتم بها.

ثانياً: كان للشريعة الإسلامية السبق في وضع التنظيم الدقيق لهذه المسألة من خلال بيان حكمها الشرعي.

ثالثاً: يختلف الحكم الشرعي لاختطاف الرهائن باختلاف الظروف التي يتم فيها الخطف، فخطف الرهائن جائز فيما بين الدول المتحاربة، وغير جائز في حالة السلم.

رابعاً: صفة الرهينة المخطوف لها أثرها الكبير في تقرير الحكم الشرعي، فالمقاتلين ومن في حكمهم من العسكريين يجوز خطفهم، ويلحق بهم كل من يكون له دور في عملية القتال، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر.

خامساً: لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال اختطاف المدنيين ومن لا علاقة لهم بالقتال، ويلحق بهم المقاتلون الذين أخضعتهم ظروف الحرب لذلك، كمن ألقى السلاح واستسلم، أو القاتل الذي نفذت ذخيرته، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة.

سادساً: الرهينة المخطوف إنسان في المقام الأول له جميع الحقوق التي تقتضيها إنسانيته، فلا يجوز الاعتداء عليه بالقول أو بالفعل، كما يجب تهيئة الأماكن التي يتم الاحتجاز فيها، كما ينهى الإسلام عن تعريض حياة الرهينة للخطر.

سابعاً: لا يجوز إجبار الرهائن المخطوفين على الإدلاء بمعلوماتٍ عسكرية عن جيوشهم، كما لا يجوز معاقبتهم عن جرائم ارتكبوها أثناء الحرب، لأن تلك الممارسات كانت آنذاك واجبةً عليهم ومباحة بالنسبة لهم

التوصيات:

بعد تصور مسألة اختطاف الرهائن وبيان حكمها الشرعي، يمكنني التوصية بما يلي:

١- عقد المزيد من المؤتمرات، والعمل على إصدار المؤلفات التي تعني بتوضيح حقيقة الجهاد في الإسلام والغرض من تشريعه، وترجمة هذه المؤلفات وتوزيعها على غير المسلمين.

٢- على المؤسسات الإعلامية تخصيص جزءٍ من برامجها لإظهار سماحة الإسلام وإبراز محاسنه في التعامل مع غير المسلمين.

٣- على المؤسسات الدينية الرسمية في الدول الإسلامية استنكار ما يحدث من الجماعات المتطرفة والتي تبني أفعالها كذباً على الأفكار الدينية، وعدم غض الطرف عنها، فهذا دورها الرئيس.

٤- على الأمم المتحدة أن تقوم بدورها المنوط بها في إلزام الدول الأعضاء باحترام الاتفاقيات المناهضة لخطف الرهائن، وفرض العقوبات الرادعة على مخالفتها.

٥- على الأئمة والدعاة وعلماء المسلمين في سائر أقطار الأرض أن يقوموا بنشر وسطية الإسلام، وحمايته للدماء، وتحريمه قتل الأبرياء، وأن كل فكر يخالف ذلك فليس من الإسلام في شيء.

هذا والله أسأل أن يجل ذلك خالصاً لوجهه
إنه ولي ذلك والقادر عليه

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

﴿١﴾ أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي، تحقيق/ عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

﴿٢﴾ أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

﴿٣﴾ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق/كمال بسيوني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ.

﴿٤﴾ أضواء البيان، للشنقيطي، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

﴿٥﴾ تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، طبعة دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

﴿٦﴾ تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ

﴿٧﴾ تفسير البغوي، المعروف بمعالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ حمد عبد الله النمر طبعة دار طيبة – الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

﴿٨﴾ تفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

﴿٩﴾ تفسير الخازن، المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٥هـ.

﴿١٠﴾ تفسير الزمخشري، لمحمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

﴿١١﴾ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

﴿١٢﴾ تفسير القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة.

﴿١٣﴾ تفسير الماوردي، المسمى بالنكت والعيون، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿١٤﴾ تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٩٠م.
﴿١٥﴾ تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام القيرواني، تحقيق د/ هند شلبي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
﴿١٦﴾ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، لعبد الرحمن بن عبد البر السعدي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد معلا، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٠هـ.
﴿١٧﴾ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، تحقيق/ عبد الرازق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٢٢هـ.
﴿١٨﴾ الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة، تحقيق/ حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
﴿١٩﴾ الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق/ زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي _ بيروت، ١٤٠٤هـ.
﴿٢٠﴾ مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

﴿٢١﴾ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
﴿٢٢﴾ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
﴿٢٣﴾ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

﴿٢٤﴾ جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ.
﴿٢٥﴾ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، طبعة دار الحديث- القاهرة.
﴿٢٦﴾ سنن أبي داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
﴿٢٧﴾ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
﴿٢٨﴾ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق. أبو غنيم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة ابن رشد - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
﴿٢٩﴾ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
﴿٣٠﴾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
﴿٣١﴾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
﴿٣٢﴾ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
﴿٣٣﴾ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ.
﴿٣٤﴾ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

رابعاً: كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

﴿٣٥﴾ بدائع الصنائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

﴿٣٦﴾ رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

﴿٣٧﴾ شرح السير الكبير، لمحمد بن سهل السرخسي، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

﴿٣٨﴾ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر – بيروت.

٢- الفقه المالكي:

﴿٣٩﴾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، طبعة دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

﴿٤٠﴾ التاج والإكليل، للمواق، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

﴿٤١﴾ حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر بيروت.

﴿٤٢﴾ شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، طبعة دار الفكر – بيروت.

﴿٤٣﴾ المدونة، لمالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

﴿٤٤﴾ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- الفقه الشافعي:

﴿٤٥﴾ الأحكام السلطانية، للماوردي، طبعة دار الحديث – القاهرة.

﴿٤٦﴾ الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق/ خليل هراس، طبعة دار الفكر – بيروت.

﴿٤٧﴾ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر – بيروت.

﴿٤٨﴾ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

﴿٤٩﴾ المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٥٠﴾ نهاية المحتاج، لشمس الدين بن محمد شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ.

٤- الفقه الحنبلي:

﴿٥١﴾ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
﴿٥٢﴾ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ١٤١٨هـ.
﴿٥٣﴾ الطرق الحكمية، لابن القيم، طبعة مكتبة دار البيان.
﴿٥٤﴾ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب – بيروت١٤١٤هـ-١٩٩٣م
﴿٥٥﴾ كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٥٦﴾ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
﴿٥٧﴾ المغني، لابن قدامة المقدسي، طبعة القاهرة.

خامساً: المؤلفات والبحوث المعاصرة:

﴿٥٨﴾ د/ أشرف توفيق شمس الدين: مبادىء القانون الجنائي الدولي، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨م.
﴿٥٩﴾ أ/ أنور الجندي: عالمية الإسلام، طبعة دار المعارف – القاهرة ١٩٧٧م.
﴿٦٠﴾ د/ أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
﴿٦١﴾ د/ إحسان الهندي: قوانين الاستقلال الحربي، طبعة منشورات الإدارة السياسية – دمشق ١٩٧٢م.
﴿٦٢﴾ د/ إحسان هندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، طبعة دار النمير – دمشق ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
﴿٦٣﴾ روشو خالد: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة، جامعة بلقايد – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٣م.

﴿٦٤﴾ د/ عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب، طبعة مشتركة بين دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب اللبناني – بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
﴿٦٥﴾ د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
﴿٦٦﴾ د/ عبد العزيز علي وآخرين: قانون الحرب، طبعة منشأة المعارف – الإسكندرية.
﴿٦٧﴾ سيد قطب، معالم في الطريق، طبعة دار الشروق - القاهرة ١٩٧٩م.
﴿٦٨﴾ ستيفن رنسمان: تاريخ الحروب الصليبية، طبعة دار الثقافة – بيرت، ١٩٦٧م.
﴿٦٩﴾ د/ صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، طبعة مكتبة الحرمين- الرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
﴿٧٠﴾ د/ صالح عبد العزيز التويجري: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٩٩٩م.
﴿٧١﴾ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة.
﴿٧٢﴾ د/ عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، طبعة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
﴿٧٣﴾ غوستاف لوبون: حضارة العرب، طبعة الهيئة العامة للكتاب – مصر، ٢٠١٢م.
﴿٧٤﴾ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
﴿٧٥﴾ د/ محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، طبعة دار اليارق – دمشق.
﴿٧٦﴾ د/ محمود بن عبد العزيز الحمادي: اختطاف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، ١٤١٠هـ
﴿٧٧﴾ د/ منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، طبعة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
﴿٧٨﴾ د/ وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

سادساً: كتب اللغة:

﴿٧٩﴾ أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق/ محمد باسل، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
﴿٨٠﴾ الزاهر، لأبي بكر الأنباري، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
﴿٨١﴾ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
﴿٨٢﴾ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
﴿٨٣﴾ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق/ محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
﴿٨٤﴾ لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
﴿٨٥﴾ المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
﴿٨٦﴾ المصباح المنير، للفيومي، طبعة المكتبة العصرية – بيروت.
﴿٨٧﴾ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة – القاهرة.
﴿٨٨﴾ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
﴿٨٩﴾ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.